

Distro GENERAL A/38/298 8 August 1983 ARABIC ORTGINAL :ENGLISH



الاستم المتحدة الجمعية العامسة

الد ورة الثامنة والثلاثور البند ١٣٨ من جدول الأعمال المؤقت *

مشروع النظام الداخلي النموذ جي لمؤتمرات الأمم المتحدة

تفرير الأمين العسام

1 - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، في الغقرة ، من قرارها ه ١٠/٣ جيم المؤرخ في وسترير الثاني / نوفسر ١٩٨٠ ، أن يقترح مشروع نظام دا خلي نموذ جي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة ودلك كي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين واستجابة لهذا الطلب ، قدم الأميسين العام تغريرا (Corral و A/36/199) أحيل الى اللجنة الخاصة ، وبناء على توصية اللجنة المذكسورة ، أرجأت الجمعية النظر في التقرير الى دورتها السابعة والثلاثين وأوصت بأن يحال التقرير في تلسيك الدورة الى اللجنة السادسة (المقرر ٢٩/٣٦) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١) ، وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، أن ترجئ النظسر المردة (A/C.6/37/5 و A/37/163)) وقررت وأن تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل الى الأمين العام ، بحلول ١ أيار / مايدو وأن تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل الى الأمين العام ، بحلول ١ أيار / مايدو بغيرس ، كاضافة لهذه الوثيقة ، ومشروع النظام الداخلي والمبادئ التوحيهية والا تغاق النموذ جي بشمان بغيرس ، كاضافة لهذه الوثيقة ، ومشروع النظام الداخلي والمبادئ التوحيهية والا تغاق النموذ جي بشمان عقد مؤتمر ، المرفقة بهذا التقرير ، تتضمن نسخة من النصوص التي قدمت الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، بما في ذلك التنقيحات التي صدرت بشأنها (١١) .

٢ - والجانب الأعظم من المواد المقترحة (أى المواد اللاحقة لمشروع المادة ٦ () يسير بدقة علي نهج النظام الداخلي لمؤتمرا اللامم المتحدة العديدة التي عقدت في أثناء العقد الماضي والتيبي أمبحت اجراء الهامودة (٢) عوهى اجراء ات تقوم عموما على أساس اجراء الجمعية العاسمة واليس حد ما على أساس اجراء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفي بضح حالات عتم توسيع نطاق هينه ه

A/38/150 *

83-20472

النصوص بشكل طغيف . ذلك أن النظم السابقة ربما صيغت بل صيغت بالغمل لتفى بالمقتضيات الخاصة لكل مؤتمر بالذات في حين يتوجب على النظام المقترح أن يتناول جميم الظروف الطارئة التى قد تنشدا فيما يتعلى بكير من المؤتمرات المختلفة ووننها على سبيل المثال المؤتمرات التي يتقرر عقدها لدورة والحدة وتلك التي تعقد بالدرجة الاولى لاعتمال صكوك تماهدية والمؤتمرات التي يعهد اليها ويدلا من ذلك و بمناقشة موضوع معين وتقديم تقرير عنه الى المؤتمرات التي يعهد اليها ويدلا من ذلك و بمناقشة موضوع معين وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العامة ويالاضافة الى ذلك ولما كانت النظم الداخلية السابقة كثيرا ما تصسيم لمؤتمرات لا تجتمع الا لبضعة أيام وفقد اختصرت أحكامها حتى لا تبدو طويلة ومغصلة على نحصول لا يتناسب وقصر مدة المؤتمر؛ وعلى النقيض من ذلك ولما كان يتعين استخدام النظام المقتررة في كثير من الاجتماعات وفي شتى الحالات الإجرائية وفقد تبين أن من المستصوب تضمينه بعصف في كثير من الاجتماعات وفي شتى المارسات الفعلية لمؤتمرات وأجهزة الأمم المتحدة .

٣ - ومشاريع المواد من ١ الى ٦ ٦ جديدة ، ذلك أنها تتناول ، بالدرجة الاولى ، العملي التحضيرية التى لم يكن بالمستطاع تغطيتها في النظم الداخلية السابقة ، ذلك أن تلك النظم لم تكن تدخل حيز النفاذ الا بعد ما يعتمدها المؤتمر المعني لدى اجتماعه لأول مرة ، وهذه النظ المديدة ، فضلا عن الأحكام الواردة في المزفى الأول ، موضوعة ، في معظمها ، إما استنادا الي الممارسات المقبولة أو الى مقررات محددة اتخذتها الجمعية العامة مؤخرا ، وبوجه خاص الأحك المواردة في الجزائلا ول من مرفى القرار ٥٣/ ١٠ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وفي مرفى القرار ١٩٨٠ وفي مرفى القرار ١٩٨٠ وأما مشروع المسلدة ١٦ فستند الى صيفة الدعوة الواردة في قرارات الجمعية العامة الأخيرة الرامية السي عقد مؤتمرات خاصة (٣) .

ومن المنتظر أن يؤدى النظام الداخلى المقترح الى وفورات ادارية كبيرة ، للدول وللمنظمة على السواء ، عن طريق ثلاثة مقترحات متصلة ، وان كانت مستقلة ، بشأن التعديل المتعلق بالشرط الروتيني الحالى القاضي بتقديم وفحص وثائى التغويض ، ومن شأن هذه المقترحات أن :

- (أ) تتطلب تقديم وثائق التغويض في المؤتمرات المعنية بوضع المعاهدات فقط م معازات هذا الشرط بالنسبة لأنواع المسؤتمرات الاخرى (٤) م ففي عصر الاتصالات الغورية على صعيد العالم أجمع ملم تعد هناك أهمية كبيرة للمعارسة التي تستلزم تقديم وثائق التغويض والتي نشأت في وقسست لم تكن فيه الاتصالات البعيدة المدى تتيح دائعا التحقق معاركان الشخص العائل أمام مؤتمر حكومسى دولي هو الشخص الذي يعثل بالغمل السلطة التي يدعي بأنها أوفسدته ؛
- (ب) تزييل الحاجة الى انشاء لجنة لوثائن التغويض بنقل أهم وظائف تلك اللجنية _ وهي فحص وثائن التغويض البطعون فيها _ الى مكتب المؤتمر عمم الفاء وظيفة الفحص الروتيني لوثائن التغويض التي لا يقدم طعن بشأنها (انظر الغقرة الغرعية (ج)) (٥)؛

- (ج) تلفى شرط الفحص التلقائي لجميع وثائق التفويض و الأمر الذى كثيرا ما يدخل عنصرا مثيرا للنزاع بلا ضرورة في مؤتمر غير سياسي و مع الابقاء في الوقت نفسه على امكانية الطعن في اشتراك أى من الوفود (٦).
- ه ـ ومشروع النظام الداخلي المرفق طي هذا معد بحيث ينظم تلقائيا ، في حالة اعتماده مـ ـ ـ نقل الجمعية العامة ، جميع المؤتمرات التي تعقدها من الآن فصاعدا أية هيئة من هيئات الأمـ قبل المتحدة ، الا اذا نصت المهيئة الداعية على غير ذلك ، ومن هنا ، فقد تقرر تلك المهيئة أن يحكم مؤتمر معين نظام مختلف تماما عن هذا النظام أو نظام لا يختلف الا في بعض النواحي المعينة أو نظام يعتمده المؤتمر نفسه (٢) ، غير أنه اذا لم تتخذ المهيئة الداعية الى عقد المؤتمر مثل هذا القـرار ، طبق النظام النموذ جي تلقائيا ، رهنا بمتفيرات معينة يمكن اختيارها ، على النحو المنصوص عليه فـي النظام نفسه ، من جانب المهيئة الداعية الى عقد المؤتمر (٨) أو المهيئة التحضيرية (٩) أو المؤتمر نفسه بما يتغن مع النظـام نفسه (١٠) ، وعلى النحو الذي يستكمل به بأى مواد قد يعتمدها المؤتمر نفسه بما يتغن مع النظـام النموذ جي (١١) ،
- - γ _ ومزايا النهج المقترح دات شقين:
 - (أ) سيتوفرلدى الأمانة العامة والهيئات التحضيرية والمؤتمرات داتها وقت كبير اد لسن يكون عليها اعداد نظام داخلي مستقل لكل مؤتمر من المؤتمرات الكثيرة التي تعقدها الأمم المتحدة والتفاوض بشأنه (١٢) بل فقط للمؤتمرات القليلة التي تقتضي ظروفها الخاصة وضع قواعد معينة .
 - (ب) ولما كار النظام المقترح و يتضمن المقررات والتوصيات الكثيرة التي اعتمد تها الجمعية العامة أو وافقت عليها في سنوات سابعة بشأن مختلف الجوانب الادارية من عطيات التحضير للمؤتمرات وخد متها وحد ألك الجوانب المعتصلة بالوثائن و والمحاضر واللغات و ومدة الدورات وتحديد جدولها الزمني ثم بوجه خاص العملية التحضيرية (١٢) فان هذا النظام سيضمن مراعاة هذه المقررات المتصلة بالموضوع في الواقع الى أقصى حد من قبل المهيئات الحكومية الدولية وأجهزة الأمانة العامة العديدة المسؤولة عن التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة وتصريف شؤونها ومن قبل المؤتمرات داتها و

الحواشي

- (۱) نظرا الى اضافة مادة جديدة برقم ٢٦ بشأن "الوثائق الرسمية " ، فقد أعيد ترقيم المواد السابقة ٢٦ الى ٨٣ الى ٨٤ . كما أن التاريخ الوارد فيرقيم المواد السابقة ٢٦ الى ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (انظر الحاشية ٢ أدناه) .
- (٢) النظام المقترح قريب الشبه ، بوجه خاص ، بالنظام الداخلي لمؤتمـــر الأمــم المتحدة المعني بصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/CONF.100/2) .
- (٣) مثلاً ، بالنسبة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، قرار الجمعية العامة ٢٠٥/ ٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الجزّ الثاني ، الفقرة ٤ .
 - (٤) مشروع المادة ١٨٠
 - (٥) الغقرة ١ من مشروع المادة ١٩٠٠
 - (٦) مشروع المادة ١٩٠
- (٧) مشروع المادة ١٠ وهذا النهج معائل للنهج المتبع فيما يتعلق بمؤتمرات الأمسم المتحدة لاعلان التبرعات ءالتي اعتمدت لها الجمعية العامة ۽ بمقررها ١٩/٣٦ المؤرخ في المتحدة لاعلان التبرعات ءالتي اعتمدت لها استنسخ في المؤيقة ١٩/٥٥ (منشروات الأمم المتحدة ۽ رقم المبيع ١٩٥٠ [٤٠٥] و ولسبب الداعي الى استبعاد تطبيق هذا النظام تلقائيل على المؤتمرات التي يتخذ القرار بالدعوة الى عقدها قبل ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ (وهو تقريبا الموعد الذي سيقدم فيه مشروع النظام هذا الى الجمعية العامة) هوأن الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر لديها فرصة للنظر في عدة مسائل يقضي النظام الجديد بتركها الى تلك الهيئة واتخاذ قرارات بشأنها ؛ ومعذ لك فان بمقد ورحتى تلك المؤتمرات أن تقرر ، بنا على توصية هيئاتها التحضيرية ۽ اعتماد النظام الجديد .
 - (٨) مثلاً به مشروعاً المادتين ٢ و ١٨ م الغفرة ٢ .
 - (٩) مثلاً ، مشارع المادة ١٧ ، الفقرة ١٠
 - (۱۰) مثلًا ، مشروعاً المادتين ٢٠ و ٢١ . ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ
 - (١١) مشروع المادة ٨٢٠
- (١٢) في أَخْنَا العقد الماضي ، قام نحو مائة مؤتمر عقد تها الأمم المتحدة باعداد واعتماد نظم دا خلية منفصلة .
- (١٣) انظر بوءه خاص مشاريع المواد والمبادئ التوجيهية المرفقة المزوّدة بحواشي تتصل بمقررات الجمعية العامة ، وستحذف هذه الاستشهادات من أي نص تعتمده الجمعية ،

المرفق

مشروع النظام الد اخلى لمؤتمرات الأمم المتحدة

المحتويـــات

أولا _ أحكام عامية

الصفحة	<u>a</u>	الساد
۱۲	انطباق هذه المواد	– 1
١ ٢	التعاريف	- 1
	ثانيا _ المرحلة التحضيرية	
۱ ۳	الهيئة التحضيرية	– ٣
۱۳	دورات الهيئة التحضيرية	– ٤
1 &	النظام الداخلي للهيئة التحضيرية	- 0
) {	أعضا مكتب الهيئة التحضيرية	- 7
10	وظائف الهيئة التحضيرية	– Y
10	مراكز التنسيق القومية	— Л
١٦	وظائف الامانة وظائف الامانة	– 9
1 \Upsilon	الوثائق الوثائق	-1.
	ثالثا _ دورات المؤتمر	
۱ ۲	تحديد مواعيد مؤترات معنية	- 11
١٨	المشاورات السابقة للمؤتمر	- 1 7
1人	مكان المؤتمر وموعمده ومدته	- 18
1人	تىدىد الدورات أو تقسيمها	- 1 8
19	الترتيبات مع الدولة المضيفة	- 10

المعتويات (تابع)

الصفحة		المادة
	رابعاً ــ الاشتراك والتشيل	
19:	الدعــوات	r 1 —
۲.	تكوين الوفود	<u>-</u> 1Y
۲1	اشمار المؤتمر بالمند وبين	- 1 A
۲۱	الاعتراض على أحد الوفود	19
	خاسا _ أعضاء المكتـــب	
71	الانتخــاب	- 7 •
77	مدة شفل المنصب والاستهدال	- 11
77	تفيب الرئيس	- 77
* *	حق الرئيس في الاشتراك في التصويت	<u> </u>
	ساد سا _ مكتب المؤتــــر	
۲۳	تكوين المكتب	- 7 8
7 7	رئاسة المكتب	- 70
۲ ۳	وظائف المكتب	- 77
	سابما _ أمانة المؤتسر	
. ۲ ۳	ادارة شؤون أمانة المؤتمر مسمورة مساورة شؤون أمانة المؤتمر مسمورة مساورة شؤون أمانة المؤتمر مساورة شؤون	- TY
	الواجبات الاد ارية لأمانة المؤتر	
	بيانات الامانــة	

المحتويات (تابع)

	(2.0)	
الصفحة	<u> </u>	الماد
	ثامنا _ افتتاح المؤتمر	
7	الرئيس المؤقت	- * •
70	القرارات المتعلقة بالتنظيم	- ٣1
70	الرسائل الرسمية	- ٣٢
	تاسما _ تصریف الأعسال	
70	النصاب القانوني	- 44
77	الصلاحيات العامة للرئيس الصلاحيات العامة للرئيس	- ٣ ٤
77	النقاط النظامية	- 70
77	الكلمات	- ٣٦
77	المناقشة العامة المناقشة العامة	- TY
۲۲	الاسبقية	- ٣
۲ Y	اقفال قائمة المتكلمين	<u> </u>
٨٢	حق الــرد	- 1.
٨٢	تأجيل المناقشة	- 11
٨٢	اقفال باب المناقشة	- 87
۲۹	تعليق الجلسة أو رفعها	- ٤٣
۲9	أولوية الاقتراحات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- ٤ ٤
۲9	المقترحات الاساسية	- {0
۳.	المقترحات الأخرى والتمديلات المتعلقة بالمضمون	_ {1
۳.	سحب المقترحات والاقتراحات	- £Y
۳.	البت في مسألة الاختصاص	- ٤٨

المحتويات (تابع)

الصفحة		السادة
۳.	النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامديسة	<u> </u>
٣1	اعادة النظر في المقترحات	- • •
	عاشرا _ اتخاذ القرارات	
٣)	توافق الآراء	- 01
٣)	حقوق التصويت	- 0 7
41	الأُغلبية اللازمة	۳ه –
٣٢	طريقة التصويت طريقة التصويت	- 0 {
**	تمليل التصويت أو الموقف	- 00
٣٣	القواعد الواجبة الاتباع اثنا التصويت	- 07
٣٣	تجزئة المقترحات	- o Y
37	التمديلات	- ∘ ∧
78	ترتيب التصويت على التمديلات	<u> </u>
37	ترتيب التصويت على المقترحات	- ı ·
70	الانتخابات	- 71
٣٥	الاقــتراع	- r r
·	5 - : 11 10	
	حادى عشر _ الهيئات الفرعي <u>ـــة</u>	
41	اللجان الرئيسية	- 78
41	لجنة الصياغــة	– ٦ ٤
٣٦	الأفرقة العاملة	- 70
٣٦	أعضا المكاتب	- 17
٣٧	الاجرائات	
'TY	التقارير	۸۲ –

المحتويات (تابسع) الصفحة المسادة ثاني عشر _ اللفسات 44 وح لفات المؤتر و م **٣**٨ ٣٨ ثالث عشر بالمحاضر والتقاريسر ٣٨ ٧٣ _ المحاضر الموجزة ٧٣ 44 44 ٧٥ ـ تقرير المؤتر أو صكه النهائي ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 49 ٧٦ _ الوثائق الرسمية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤. رابع عشر _ الجِلسات الملنية والسريسة ٧٧ ـ سادئ عامة ٤. ٤. خامس عشر _ المشتركون والمراقبون الآخرون 13 £ 1 ساد سعشر ـ النظـام الداخلـيي £ 1

27

-1 --

المعتوبات (تابع)

المفعا	•	السادة
£ 7	المسائل الاجرائية الاخرى	- ۸۳
٤٢	وقف العمل بالنظام الداخلي	- 从 €
	المرفق الأول المرفق ال	
	البادئ التوجيبية لاعداد وتوزيم الوثائق المتعلقة بمؤتمرات الأمم المتحدة	
£ \(\mathbf{T}\)	سادئ عامسة	- 1 ek -
٤٣	وثائق ما قبل المؤتمر	تانيا _
٤٣	ألف ــ لمحة عاسة	
\$ 8	با الورقات المقدمة من الحكومات والهيئات الأخرى	
£ 3	وثائق أثناء الــدورة	_ 111
٤٦	ألف _ محاضر الجلسات	
٤٦	بساء _ تقارير الهيئات الفرهية	
F3	جيم ــ اليومية	
٤Y	دال ـ تقرير المؤتمر	
	المرفق الثانسي -	
	ا تفاق نموذ جي بشاأن عقب مؤتمر	
		البادة
£. X	ـ تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر	الأولى
٤٨ .	ــ الاشتراك في المؤتمر	الثانية
-	ــ السنى والمعدات والمرافق واللوازم	
	ــ الاقاسة	الرابعة
6 •	ـ المرافق الطبية	الخاسة
6 •		السادسا
01	ـ الحماية من جانب الشرطة	السابعة

المعتويات (تابع)

المفحة		السادة
01	الموظفون المجليون	الثاسنة ــ
01	الترتيبات المالية	التاسمة _
57	المسؤولية	الماشرة ــ
٥٣	الامتيازات والمصانات	الحادية عشرة ــ
٥٤	تسوية الخلافات	الثانية عشرة ـــ
00	أحكام ختامية	الثالثة عشرة ــ

مشروع النظام الد اخلى لمؤتمرات الأمسم المتحسدة

أولا _ أحكام عامــــة

المادة ١

انطبساق هسنه المسواد

ينطبق هذا النظام الداخلي على جميع المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة عسلا بقراريتخذ بعد ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣، ما لم تأذن الهيئة الداعية الى عقد مؤتمر سلا لهذا المؤتمرباعتماد نظامه الداخلي أو بقدر ما تقرر خلاف ذلك (١).

العادة ۲ التعاريــــــف

1 _ " مؤتمر وضع المعاهدات" هو مؤتمر يعقد بغرض التغاوض بشأن نصوص صك أو أكتسر من صكوك القانون الدولي المتعددة الاطراف التي يمكن أن تصبح الدول أطرافا فيها ، واعتساد تلك النصوص .

٢ ـ " الهيئة الداعية " الى عقد مؤتمر ما هي الهيئة التي تعقد المؤتمر بموجب سلطتها أو في حدود ها .

٣ _ " الهيئة التحضيرية " لمؤتمر ما هي اللجنة المنشأة أو هيئة أخرى معينة عملا بالفقسرة المن المادة ٣ أو ، حسب الاقتضاء ، الأمين العام عندما يتصرف بموجب الفقرة ٢ من المسك المادة .

⁽۱) القرار بانطباق مواد أخرى يمكن أن يتصل اما بالنظام الداخلي ككل أو بمواد معينة منه فقط . كما يمكن أن يتخذ شكل قرار باعتماد نظام مختلف لنوع معين من المؤتمسسرات (مثل مؤتمرات اعلان التبرعات التي يغطيها النظام الوارد في مرفق مقرر الجمعية العامسسة (١٩/٣٣ المستسخ في الوثيقة ٨/33/580 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤١٩/٣٣) أو لمؤتمر معين .

ثانيا - العرحلة التعضيرية

العادة ٣

الهيئة التحضيريـــة

1 - تقوم الهيئة الداعية الى عقد المؤتر، في المعتاد بتعيين هيئة فرعية حكومية دولية قائمة من هيئات الأمم المتحدة لتكون الهيئة التحضيرية للمؤتمر . واذا لم تتوفر هيئة حكومية دوليستة مناسبة من هذا القبيل ، جاز أن تنشأ لهذا الفرض لجنة تحضيرية حكومية دولية مخصصة (٢).

٢ - اذا لم تنشأ لجنة تحضيرية حكومية دولية أو تعين هيئة أخرى عملا بالفقرة ١ ، أدى الامين العام وظائف الهيئة التحضيرية للمؤتمر .

المادة ع

دورات الهيئة التحضيريية

اذا كانت الهيئة التحضيرية هيئة حكومية دولية قائمة ، أدت هذه الهيئة الوظائف المنوطة بهدا ، بوصفها هيئة تحضيرية ، في دوراتها العادية قدر المستطاع ، رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و ٤ وذلك ما لم تأذن الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر بعقد دورات خاصة لهذا الفرض .

٣ - اذا تقرر أن تعقد الهيئة التحضيرية عدة دورات ، فينبغي لها أن تعتمد ، في نهايهة كل دورة ، جدول أعمال مؤقتا للدورة التالية (٤).

عنبفي تحديد موعد انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة التحضيرية السابقة للمؤتمر بحيث يتوفر

⁽٢) استنادا الى قرارى الجمعية العامة ٥٥/٥، الفقرة ٢، و ١٠/٥٥ جيم، الفقرة ٢.

⁽٣) استنادا التي قرار الجمعية العامة ه١٠/٣ جيم ، العرفق ، الفقرة ١٠/٣

⁽٤) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠ جيم ، العرفق ، الفقرة ٢٠

وقت كاف ، بين اختتام الدورة وافتتاح المؤتمر، لتصميم تقرير الهيئة التحضيرية في حينه بجميع لخات المؤتمر (٥).

و . اذا قامت الجمعية العامة أو أية هيئة اخرى داعية الى عقد مؤتمر بتحديد او اقسرار مواعيد انعقاد دورات الميئة التحضيرية ، استلزم أى خروج عن هذه المواعيد موافقة لجنسسة المؤتمرات .

7 تعقد جميع دورات الهيئة التحضيرية في مقر وحدة الأمانة العامة المنوطة بها خدمة النهيئة ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك أو ما لم ترد دعوة من حكومة تتعهد بتحمل التناليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، بعد التشاور مسع الأمين الحام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها المحتمل (٢). وتطبق هنا الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥ حسب الاقتضاء .

المادة ه

النظام الداخلي للبيئة التحضيرية

١- اذا كانت الهيئة التحضيرية هيئة حكومية دولية قائمة، فان نظامها الداخلي الحادي هو الذي يحكم الاعمال المنوطة بها بصفتها الخاصة ، الا بالقدر اللازم لامتثال أي أحكام محددة من هذا النظام .

٢ _ اذا انشئت الهيئة التحضيرية خصيصا لهذا الخرض ، فان أعمالها تكون محكومسسة بهذا النظام الداخلي ، بقدر ما يكون ذلك ملائما ، الا بقدر ما تقرر الهيئة الداعية الى عقسد المؤتمر غير ذلك .

المادة ٦ أعضاء مكتب الهيئة التحضيريـــة

1 - اذا كانت الهيئة التحضيرية هيئة حكومية دولية قائمة أدت الوظائف الخاصة المنوطسة بها بأعضا مكتبها المنتخبين بالطريق العادي، ما لم تقرر غير ذلك .

٢ ـ اذا انشئت الهيئة التحضيرية خصيصا لهذا الخرض ، قامت ، ما لم تقرر غير ذاسك ،
 بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر للحمل دليلة الفترة التي تؤدى فيها الهيئة وظائفها .

⁽٥) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم ، المرفق ، الفقرة ٣٠

⁽٦) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠، الجزُّ الأول ، الفقرة ٥٠

المادة ٧

وظائف الهيئة التحضيريسية

تقوم الهيئة التحضيرية بما يلي على أساس ما تتخذه الهيئة الداعية الى عقد المؤتمسر من قرارات متصلة بالمؤتمر:

- (أ) فيما يتعلق بمكان المؤتمر ومودد انصقاده والاشتراك فيه:
- الله عدم توصيات الى الميئة الداعية بشأن هذه المسائل اذا كانت مسلمة الداعية بشأن هذه المسائل اذا كانت مسلمة أخرت الأخيرة لم تفوضها الى جبة أخرت ؛
 - ' 7' تتخذ قرارات بشأن ما تفوضه المبيئة الداعية الى المبيئة التحضيرية ؟
- و ٣٠ تقدم توصيات الى المؤتمر بشأن هذه المسائل اذا كان هذا الأخير تسسد فون بها ؛
- (ب) تقدم توصيات الى المؤتمر بثأن تنظيم أعماله وهيكله وتطبيق هذا النظلمام الداخلي واعتماد أى نظام داخلي تكميلي، وتكوين جميع الهيئات الفرعية التي ينص عليها دسذا النظام الداخلي أو يوصي بانشائها، وأى قرارات أخرى يقضي بها هذا النظام أو يندن عليها ؟
 - (ج) تقدم الى المؤتمر مشروع جدول أعماله ؛
- (د) تشرف ، عملا بالمادة ، ١ ، على اعداد جميع الوثائق اللازمة المؤتمر في حينبا سواء أكانت تلك الوثائق مطلوبة من الدول ام من كيانات اخرى وجهت اليها الدعوة للاشتراك في المؤتمر أو مراقبته او مقدمة من الامين العام او من الهيئة التحضيرية ذاتها ؛

العادة ٨

مراكز التنسيق القومية

تدعو المهيئة التحضيرية كل دولة ، عند الاقتضاء وحيثما أمكن ، الى أن تصين فــــين موعد مبكر من الفترة التحضيرية ، مركزا قوميا واحدا للتنسيق لتلك الفترة ، وأن تبلخ الامـــين الحام بهذا المركز قبل حلول موعد معين (٧) .

⁽٧) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم، المرفق، الفقرة ٤ .

المادة و

وظائف الامانسية

1 - يعين الأمين العام في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ القرار بعقد المؤتمر، مو فا مسلن الأمانة العامة ويسمي وحدة بالأمانة العامة تكون مسؤولة، تحت اشراف الموظف المذكور، عسلن أعمال الامانة فيما يتعلق بالمؤتمر في أثنا مراحله التحضيرية ، وينبغي توفير هذا العمل، قدر المستناع ، من ملاك الأمانة العامة القائم فذلا عما يمكن أن يتطلبه الأمسسسر مسن التحزيسز المؤتمين (٨).

٢ ـ اذا تم انشاء أو تعيين هيئة تحضيرية ، فان الامين العام :

- (أ) يقدم الى الهيئة التحفيرية في دورتها التنظيمية موجزا ارشاديا البرنامسسين عمل المراحل التحضيرية ، يستمد من الخايات والأهداف العامة التي تحددها البيئة الدامية الى مقد المؤتمر (٩) ؛
- (ب) يبلغ أعضا مكتب المهيئة التعضيرية بمضمون جميع ما يتصل بالموضوع مسسسن تدابير ترمي الى مراقبة الوثائق والحد منها وتدعو الماجة الى تطبيقها على وثائق المؤتمسسسرود يئته التحضيرية (١٠)؛
- (ج) يبيّن للهيئة التحضيرية أى وثائل مدالموبة تتجاوز قدرة الأمانة الحامة على انتاج تلك المادة في حينها وفي حدود الموارد الموافل عليها (١١)؛
- (د) يقدم الى الهيئة التحضيرية المنظر في موعد لا يتجاوز دورتها الاخيرة، مشروع وثيقة تذم التدابير والترتيبات التنظيمية المقترحة للمؤتمر، وكذلك مشروع جدول زمني المسلسل المؤتمر خلال فترة انعقاده كليها (١٢).
- ٣ في حالة عدم انشاء أو تعيين هيئة تحذيرية ، يعمّم الامين العام على جميع السدول وغيرها من الكيانات المدعوة الى الاشتراك في المؤتمر، وذلك قبل الموعد المقرر لا نعقب المؤتمر بفترة كافية لا تتجاوز ثمانية أسابيع : جدول أعمال مؤقتا مشروحا، ووثيقة من تناسبيم

⁽٨) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٥٥ جيم، الفقرة ٣ .

⁽٩) استنادا الى قرار الجمعية الصامة ٥٠/١٠ جيم، المرفق ،الفقرة ٥٠

⁽١٠) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم ، المرفق ، الفقرة ٦٠

⁽١١) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥، الجزُّ الثاني، الفقرة ٢ (هـ) .

استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم، المرفق، الفقرة ١٠/٣٥

الاعمال والترتيبات المتملة بذلك (بما في ذلك جدول زمني) وجميع الوثائق الموضوعيـــــة المدالوبة والمتوفرة (١٣).

المادة ١٠ الوثائيين

1 - تنطبق على جميع الوثائق المعدة للمؤتمر وهيئته التحضيرية جميع التدابير المامــــة السارية وقت اتخاذ القرار بعقد مؤتمر والرامية الى مراقبة الوثائق والحد منها (١٤) وتؤسسن في الحسبان قدر الامكان أى تدابير من هذا القبيل تتخذ في وقت لاحق .

ثالثا _ دورات المؤتمــــر

الماده و ١

تحدید مواعید مؤتمرات معنیسه

اذا كان على المؤتمر أن يقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة ، فينبغي لـــه أن يحدد موعده بحيث يسمح بوجود فاصل زمني كاف، بين اختتام المؤتمر وافتتاح الدورة الحادية للجمعية العامة التي سينظر فيها في تقرير المؤتمر ، حتى يتسنى تعميم التقرير في الوقـــــت المناصب بجميع اللغات الرسمية للجمعية (١٥)

⁽١٣) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٢٥ جيم ، المرفق ، الفقرة ٨ .

⁽١٤) انظر الفقرة ١ من المبادئ التوجيبية لمراقبة الوثائق والحد منها بالنسبسة الى المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (يشار اليها فيما بعد بـ" المبادئ التوجيبيـة") قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ، المرفق الثالث) .

⁽١٥) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٥ جيم، المرفق، الفقرة ١١٠

المادة ١٢

المشاورات السابقة المؤتمر

1 . تتخذ الترتيبات لعقد جلسات غير رسمية لفترة لا تتجاوز يومين قبل افتتاح المؤتمسر مباشرة ، اذا رأت المهيئة الداعية أو المهيئة التحذيرية ضرورة لذلك :

(أ) من أجل المشاورات السابقة للمؤتمر بضية النظر في المسائل التنظيميسسة ، ومن المفضل أن يكون ذلك في اليوم السابق لافتتاح المؤسمر ؛

(ب) من أجل المشاورات داخل المجمومات الاقليمية (١٦) .

٣٠ يؤدى أعضاء مكتب الهيئة التحضيرية وظائفهم أيضا فيما يتعلق بالمشاورات السابقية المؤتمر ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

المادة ١٢

مكان المؤتمر وموسده ومدتسه

تقوم الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر بتحديد عدد دورات المؤتمر ومكان وموسسد انحقاد كن دورة ومدتها القصوى ، الا اذا قامت بتفويش هيئة أخرى أو المؤتمر نفسه صلاحيسة تحديد أي عامل من هذه العوامل أو تغييره .

المادة ١٤ تمديمهـــا تمديمهـــا

لا يجوز للمؤتمر ، ما لم تكن الهيئة الدامية قد أذنت له بذلك على وجه التحديد، ان يمدد مدة أى دورة من دوراته أو أن يقسمها الى أقسام منفصلة الا اذا قام الأمين الحسام بما يلسبي :

⁽١٦) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم ، المرفق ، الفقرة ١٠ .

(أ) قرر أن هذا التبديد أو التقسيم لن يؤدى الى نفقات تتجاوز تلك المرسيودة للدورة أو أنه يمكن استيماب النفقات التي ينطوى طيها الأمر بطريقة أخرى ، وأن هذا التبديث أو التقسيم لن يتضارب مع جلسات معددة لهيئات أو مؤتمرات أخرى ؛ أو

(ب) أذن بهذا التعديد أو التقسيم بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشسسؤون الادارة والميزانية ومع لجنة المؤتمرات .

المادة ه ١

الترتيبات مع الدولة المضيفة

١ ما لم يكن المؤتمر منعقدا كلية في مباني الأم المتحدة أو بنا على دعوة من منظمة حكوميسة دولية أخرى ، يعقد الأمين العام مع الدولة المضيفة ، على أساس الا تفاق النموذ جي المبين فسي المرفق الثاني لهذه الوثيقة ، اتفاقا بشأن المؤتمر يحدد فيه ما تتخذه الدولة المضيفة والأمانسسة العامة من ترتيهات وما تضطلعه من التزامات فيما يتعلق بالمؤتمر .

س اذا لم يعقد الاتفاق الخاص بالمؤتمر قبل موعد تحدده الهيئة الداعية أو الهيئسسسة التحضيرية أو الامين العام ، لدى قبولهم من حيث المبدأ دعوة دولة مضيفة محتملة (ويجسسان يسبق هذا الموعد ، فيما يتعلق بمؤتمر يتقرر دعوة جميع الدول اليه ، الموعد المحدد لانعقساد المؤتمر بستة أشهر على الأقل) ، يقوم الأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مكان المؤتمسر الى أى مكان مناسب ومتوفر تابع للأم المتحدة أولمنظمة حكومية دولية أو لدولة مضيفة أخرى ، بنساء على دعوة منها ، ويعقد معها فورا اتفاقا مناسبا بشأن المؤتمر .

على الدولة المضيفة أن تنشئ ، في أبكر وقت يناسبها ، لجنة تحضيرية وطنية أو مكتبسا
 تحضيريا وطنيا للعمل كمركز تنسيق للترتيبات المحلية المتخذة فيما يتعلق بالمؤتمر (١٢) .

رابعا _ الاشتراك والتشيـــل

العادة ١٦

الدعـــوات

١ يدعى الى الاشتراك في أعمال المؤتمر اشتراكا كاملا ، ما لم تحدد الهيئة الداعية فيسسر
 ذلك ، ما يلي ؛

(أ) جميع الدول ؛

⁽١٧) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠ جيم، المرفق، الفقرة ٩.

- (ب) ناميبيا ، معثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفقا لكل ما ينطبق من قسرارات الجمعية العامـة .
- ٢ _ ما لم تقرر الهيئة الداعية خلاف ذلك ، تدعى الكيانات التالية أيضا الى الاشتراك في أعسال المؤتمر ، دون أن يكون لها حق التصويت :
- (أ) المنظمات التي تلقت عوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك و بعفة مراقب و فسي دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة وفقا لكل ما ينطبق مسين قرارات الجمعية العامة ؛
 - (ب) حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الاغريقية غي منطقتها ، وفقا لكل ما ينطبق من قرارات الجمعية العامة ؛
 - (ج) الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة (١٨) ؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعرب عن اهتمامها للهيئة التحضيرية والتي تأذن هذه الهيئة ، أو يأذن المؤتمر ، بتوجيه الدعوة اليها ؛
- (ه) هيئات الأمم المتحدة المأذون لها بالاشتراك بموجب قرار من هيئة حكومية دولية مختصة أو من قبل الأمين المام ؛
- (و) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والتي تبين لأمين الهيئة التحضيرية أن لها اهتماما خاصا بموضوع المؤتمر، والمنظمات غيير الحكومية الأخرى التي قد تسمى بموجب سلطة الهيئة الداعية أو الهيئة التحضيرية على أساس مقدرتها العاصة، ٣ ـ ليس لله بعض الموتمر سلطة اتخاذ قرارات تتعلق بالاشتراك في المؤتمر، ما لسم تنص الهيئة الداعية أو هذه المواد على خلاف ذلك .

المادة ١٧

تكويسن الوفور

١ ــ يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر رئيس وفد وممثلان آخران على الأكثر ، الا اذا حددت الهيئة التحضيرية عددا مختلفا ، فضلا عن أى عدد تدعو الحاجة اليه من الممثلين المناوبين والمستشارين .
 ٢ ــ ينبغي أن تأخذ الدول في اعتبارها ، في تسميتها أعضا وفدها ، أية توصيات تقد مهـــا الهيئة الداعية أو الهيئة التحضيرية بخصوص مستوى هؤلا الممثلين وطبيعتهم ومؤهلاتهم .

⁽١٨) المنظمات الأخرى التي لديها اتفاق علاقة أولها علاقة ثابتة مع الأمم المتحدة ، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للسياحة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريف العام المعركية والتجارة .

- ٣ لرئيس الوقد أن يسمى ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل .
 - ع عدم معثلون معينون بتعثيل المشتركين والمراقبين الآخرين .

المادة ١٨

اشعار المؤتمر بالمند وسين

1 - تقدم اسما والقاب أعضا وفد كل من المشتركين والمراقبين الى الأمين التنفيسندى ، قبل الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع ان امكن .

٢ - وفيما يتعلق بمؤتمر معني بوضع معاهدة ، يجوز للهيئة الداعية ان تنصعلى أن يقسدم معثلو الدول وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجيسية (١٩) وما لم تنص وثائق التفويض هذه على خلاف ذلك ، فانها تبقى صالحة بالنسبة لجميسيع دورات المؤتمر ، الا اذا سحبت او استعيض عنها بوثائق تفويض جديدة ، وتقدم وثائق التفويض السبى الامين الذى يقدم تقريرا بشأنها الى المؤتمر ، اذا طلب المؤتمر ذلك .

المادة ١٩

الاعتراض على أحد الونسود

ر _ اذا أثير اعتراض على اشتراك أحد الوفود ، يقوم مكتب المؤتمر بالنظر في هذا الاعتراض ويقدم تقريره عن ذلك الى المؤتمر .

٢ _ يحق للوفد المعترض على اشتراكه أن يشترك في المؤتمر اشتراكا مؤقتا ، متمتعا بنفس حقوق الوفود الأخرى في الفئة التي ينتمي اليها ، الى أن يبت المؤتمر في الاعتراض على اشتراك الوفد .

خاسا _ أعضا المكتب

المادة ٢٠

الانتخى

ينتخب المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك ، ومع ايلاً المراعاة الواجبة للتوزيع الجفرافي المادل: (أ) من بين معلى الدول المشتركة أعضاً المكتب التالين : رئيسا ، ونائبا للرئيس يكون

⁽١٦) من شأن هذا المطلب أن يجعل المؤتمر مؤتمر مفوضين وسوا أكانت وثائق التغويض مطلوبة لمؤتمر معني بوضع معاهدة أم لا ، غانه يتعين على الممثلين الراغبين في توقيع مك أى معاهدة يعلنها المؤتمر أن يقد موا وثيقة تغويش مطلق يقبلها الوديع .

مســؤولا عن التنسيق ، ومقـررا عامـا ، غضـلا عن رئيـس لكـل لجنـة رئيسـية ولأيـة لجنة صياغة قـد تنشأ (٢٠) ،

(ب) من بين رؤسا وفود الدول المشتركة: نوابا آخرين للرئيس بحيث يبلغ مجمدوع عدد أعضا المكتب تسعة وعشرين عضوا (٢١).

المادة ٢٦ مدة شفل المنصب والاستبدال

1 - يتولى جميع أعضا المكتب مهام مناصبهم في جميع دورات المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . ٢ - اذا استقال أحد أعضا المكتب أولم يعد قادرا على أدا مهامه أولم يعد مشلا لدولسة مشتركة ، يقوم المؤتمر ، في أسرع وقت ممكن بانتخاب عضو جديد للمكتب ، واذا كان المنصب السددى شفر على هذا النحوه و منصب الرئيس ، يقوم أعضا المكتب الآخرون باختيار أحد نواب الرئيس للعمل رئيسا بالنيابة الى أن يتم انتخاب رئيس جديد .

المادة ۲۲ <u>تفيـبالرئيـس</u>

ا ـ اذا كان الرئيس سيتفيب عن جلسة ما أو عن أى جز منها ، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس سلقوم مقامه .

٢ - يكون لنائب الرئيس الذى يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

المادة ٢٣ حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت ، بل يعين عضوا آخر من أعضا و وفده للتصويت بدلا منه .

من المستصوب اتخاذ الترتيبات بحيث يكون مجموع عدد أعضا المكتب المنتخبين بموجب هذه الفقرة الفرعية مساويا لعدد المجموعات الجفرافية الممثلة عن المؤتمر .

⁽ ٢١) هذا هوعدد أعضا مكتب الجمعية العامة بموجب المادة ٣٨ سن نظامها الداخلي . (٢١) مشورات الأم المتحدة . رقم المبيع . (E-82.I.9) .

سادسا مكتب المؤتمسر

المادة ٢٤

تكوين المكتب

١ ــ يتكون مكتب المؤتمر من أعضاء المكتب المنتخبين عملا بالمادة ٢٠٠ ولرئيس أى هيئة فرعيه فير معطة في المكتب ، أو لمعطل آخر تسميه الهيئة المذكورة ، أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت .

٢ _ اذا تفيب أحد أعضا المكتب عن احدى جلساته ، يجوز له أن يستي عضوا آخر سن أعضا وفده للاشتراك والتصويت مكانه ، كما يجوز لرئيس أى هيئة غرعية مثلة في المكتب أن يستي أحد نواب الرئيس للاشتراك في أعمال المكتب ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة و٢

رئاسة المكتب

يتولى رئيس المؤتمر ، أو في حال غيابه ، من يسميه من نواب الرئيس ، رئاسة مكتب المؤتمر . ويتولى المقرر المقرر المقرر المام للمؤتمر ، اذا اقتضى الأمر ، مهام مقرر المكتب .

المادة ٢٦ وذلائيف المكتيب

يقوم مكتب المؤتس ، بالاضافة الى أدائه الوظائف الأخرى المحددة في هذا النظام ، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتس عموما ، ويقدوم ، رهنا بقرارات المؤتس ، بتأمين تنسيق أعماله .

سابعا _ أمانة المؤتمـر

المادة ٢٧

ادارة شؤون أمانة المؤتمر

1 - يسمي الأمين العام ، في أبكر وق مكن ، أمينا تنفيذيا للمؤتمر ، كما يسمي ، عند الاقتضا ، معلا خاصا .

٢ - يقوم الأمين التنفيذى ، في ظل التوجيه العام لأى معثل خاص للأمين العام ، بادارة شيؤون أمانة المؤتسر .

السادة ٢٨ الواجبات الأدارية لأمانة المؤسر

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ولائية توجيهات ذات علمة من الجمعية العامة ، بما يلي :

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية ؛
- (ب) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتبيات لحفظها وتوفير ما يؤدن بسه من محاضر موجدة للجلسات ؛
 - (ج) استلام وترجسة وتعميم وثائق المؤتسر ؛
 - (د) الافادة عن جلسات المؤتمر في نشرات يومية مناسبة :
 - (هـ) نشر وتعميم أى تقرير أو وثيقة ختامية يصد رها المؤتمر فضلا عن أية وثائق رسمية ؛
 - (و) اتخاذ الترتبيات لايداع وثائق المؤتمر في معفوظات الأمم المتحدة :
- (ز) القيام ، بوجه عام ، بأدا كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر فيما يتصلل

السادة ٢٩ بيانات الأمانة

للأمين العام ، أو أي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الفرض ، أن يدلي ببيانات، مع مراعاة المادة ٢٦ ، بشأن أية مسألة قيد النظر ،

امنا افتتاح المؤتمر

السادة ٣٠

الرئيس المؤقت

يتولى الأمين العام ، أو موظف في الأمانة يسميه الأمين العام ، عند افتتاح الدورة الأولى للمؤتمر ، والسنة المؤتمر الى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له ،

السادة ٢١

الترارات المتملقة بالتنظيسم

- 1 يقوم المؤتمر بقدر ما يتسنى له في جلسته الأولى ، استنادا الى التوصيات المقدمة اليه مسن المهيئة التحضيرية ، أو من الأمين العام اذا لم تكن تلك الهيئة قد سميت أو انشئت ، والى التوصيات المنبئة، عن أية مشاورات سابقة للمؤتمر ، بما يلي ،
 - (أ) انتخاب أعضا مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية :
- (ب) اتخاذ قرارات بشائن تطبيق هذا النظام واعتماد أى مواد تكميلية للنظام الداخلي ؛
- (ج) اقبرار جدول أعماله ، الذي يكون مشروعه ، الى أن يشم هذا الاقرار ، جسسدول الأعمال المؤقمة للمؤتمر ؛
 - (د) البت في تنظيم أعماله .
- ٢ يُعمل ، من حيث المدأ ، بالتوميات المنبثقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر دون مزيــــد

الشادة ٢٢

الرسائل الرسمية

يتولس رئيس الوفد المعني تلاوة رسائل رؤسا الدول أو الحكومات ، المتاحة أثنا الجلسية الافتتاعية للمؤسر ، وذلك من متعده ، وقبل اللا الأمين العام بأى بيان افتتاعي موضوعي (٢٣) .

تاسعا ـ تمريف الأعسال

المادة ٣٣

النماب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بساشرة المناقشة عند حضور معطين لطث السدول المشتركة في الدورة الحالية للمؤتمر على الأقل ، ويلزم حضور معطين عن أغبية الدول المشتركة فسسسي المؤتمر لا تخاذ أى تمرار ،

⁽٢٢) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠ جيم ، المرفق ، الفقرة ١٠/٣

⁽٢٣) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٥٠/٠٠ جيم، المرفق ، الغقرة ٥١٠

السادة ٢٤

الملاحيات العامة للرئيس

1 - يقوم الرئيس ، بالانمافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر ، واعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وادارة المناقشات ، وكفالسسة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان المقررات ويكون للرئيس ، في حدود أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظلسا ، فيها ، وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذى يسمح بسسه للمتكلمين ، وتحديد الوقت الذى يسمح بسلم للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ _ يظل الرئيس ، في ممارسته مهامه ، تحت سلطة المؤتمر ،

المادة و٣

النقساط النظامية

رهنا بأحكام المادة ٢٦ ، لأى سئل أن يثير في أى وقت نقطة نظامية ، ويت الرئيس في من هذه النقطة النظامية فورا رفقا لأحكام هذا النظام ، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، ويطيرت الطعن للتصويت فورا ، وبيقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أظبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، ولا يجوز للممثل ، الذى يثير نقطة نظامية ، أن يتكم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

السادة ٢٦

الكلم___ات

- 1 لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على اذن من الرئيس ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٣٥ و ٣٨ و ١٠ الس ٣٤ ع بدعوة المتكلمين الى القاع كلماتهم حسب ترتيسب إبدائهم الرغمة في الكلام .
- ٢ تنحصر جميع الكلمات في المسألة المعروضة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينب المتكلم المسلى مراعاة النظام اذا خرجت أتواله عن المسألة قيد المناقشة .
- ٣ ـ للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلين كل مشترك أن يتكلموا في مسألة ما ، ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد ، لغير افنين من المثلين المعارضين له ، ثم يطى الاقتراح فسورا

للتصويت . وفي أية حال ، تراعى التقييدات المحددة في المادتين ٣٧ و ٠ و ويحدد الرئيس لكل كلمة في سالة اجرائية مدة أقصاها خمس قائق ، وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، ينبهه الرئيس دون ابطاء الى مراعاة النظام ،

السادة ٢٧

المناقشة العامة

1 لا تجرى أية مناقشة عامة الا ادا قرر المؤتمر دلك استنادا الى توصية من الهيئة الداعيـــة أو الهيئة التحضيرية ، وعند ما يجرى المؤتمر مناقشة عامة ، ينبغي عدم اجرا مناقشة عامة في أيـــــة لجنة رئيسية ،

ع ... اذا تقرر أن يجرى المؤتمر مناقشة عامة ، ينبغي أن تبدأ هذه المناقشة في الجلســــة الثانية (٢٤) وتحدد مدتها بوصف ذلك جزا من القرارات المتعلقة بتنظيم أعال المؤتمر ، ولكسي يتسنى تقدير عدد الجلسات التي تخصص للمناقشة العامة ، ينبغي أن تفتح قاعمة المتكلمين تجــــل موعد افتتاح المؤتمر بوقت طويل وأن تغلق في نهاية اليوم الثاني للمؤتمر .

٣ ـ ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، تحدد مدة كلمات معثلي الدول في المناقشة العامة بخمسس عشرة دقيقة وتحدد مدة كلمات معثلي المشتركين الآخرين بعشر دقائق (٢٥).

السادة ٢٨ الأســـبقية

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة رئيسية أو لمقررها ، أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى ، لفرض شرح النتائج التي خلصت اليها الهيئة .

السادة ٣٩ اقفال قائمة المتكلميين

للرئيس أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، ويجوز له ، بموافقة المؤتمر ، أن يملسن

⁽٢٤) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٠/٠٥ جيم ، المرفق ، الفقرة ١٠/٠٤

⁽ ٢٥) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٥٣ / ١٠ جيم ، المرفق ، الغقرة ١٠١٧

اقفيال القائمة ، وحيين لا يكون هناك متكلمون آخرون يعلين الرئيس ، بموافقة المؤتمر ، اقفال بساب المناقشية ، ويكون لهذا الاقفال نفس المفعول الذي يكون للاقفال عملا بالمادة ٢٦ ،

السادة . ع

حــــق الـــرد

1 - بالرغم من أحكام المادة ٣٩ ، يعطي الرئيس حيق الرد الى وفد أى دولية مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك ، ويجبوز اعلاء فرصية للرد الى أى وفد الخير ،

٢ - يتوجب في ممارسة حق الرد عسلا بهذه المادة ما يلي:

(أ) أن يمارس حق الرد في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظـــر في البند ذى الصلة ، ان كان ذلك أغرب ؛

(ب) أن يقتصر عدد الكلمات التي يلقيها أى وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما علي الكمتيان لكل بند ، وألا تتجاوز الكلمة الأولى خمس دقائق والكلمة الثانية ثلاث دقائق (٢٦).

السادة ١٤

تأجيل المناقشة

لاً محمل أن يقتر في أى وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ولا يسمح بالكسلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من المعطين المؤيدين له ، بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من المعارضين له ، شم يطن الاقتراح ، مع مراعاة أحكام المادة ؟ ؟ ، للتصويت فورا ،

السادة ٢٤

اقفيال باب المناقشة

لأى مشل أن يقترح في أى وقت اقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر ، سوا البدى أم لم يعد مثل آخر رنجته في الكلام ولا يسمى بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير مثليات على النبين يعارضان الاقفال ، شم يطرح الاقتراح ، مع مراعاة أحكام المادة ؟ ؟ ، للتصويت فورا .

⁽٢٦) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠ جيم ، المرفق ، الفقرة ١٨٠ .

يجوز لأى ممثل ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٦ ، أن يقترح في أى وقب تعليق الجلسية أو رفعها ، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تدلرح ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، للتصويت فورا ،

السادة ع ع أولوية الا قتراحات

تعطي الاقتراحات المبينية أدناه أولوية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على المؤتمر ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
 - (ب) اقتراح رفع الجلسة :
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب مناقشة المسالة قيد البحث .

المادة ه ع المقترحات الأساسية

1 يشكل كل من مشاريع النصوص التي تقدمها الى المؤتمر الهيئة الداعية أو الهيئة التحضيرية ، اذا أوست تلك الهيئة بذلك أو اذا قرر المؤتمر ذلك ، اقتراحا أساسيا معروضا كي ينظر فيسه المؤتمر (٢٧).

٢ - تعطيق للمقترحات الأساسية أولوية على جميع المقترحات الأخرى المقدمة للمؤتمر ، ما ليسم

٢ - اللهيئة التحضيرية أن تحدد موعدا مستهدفا ع قبل الموعد المقرر لا نعقاد المؤتمر عينه في أن تقدم قبل حلوله أية تعديلات تتعلق بالمقترحات الأساسية الى الأمين التنفيذ ى للمؤتمر ويكون للتعديلات المقدمة على هذا النحو الأولوية في اعداد الأمانة لها وفي نظر المؤتمر فيها .

⁽٢٢) استنادا الى حكم موحد من أحكام النظم الداخلية لمؤتمرات التدوين (مثل المادة ٢٧) من النظام الداخلي للمؤتمر المعني بخلافة الدول في المعاهدات (A/CONF.80/8)) .

السادة ٦٤ المقترحات الأخرى والتعديلات المتعلقة بالمضمـــون

تقدم المقترحات الأخرى والتعديلات المتعلقة بالمضمون ، في العادة ، كتابة الى الأميسن التنفيذ ى للمؤتمر الذى يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر ، ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت الا بعد تعميم نسخ منها على وفود جميع الدول المشتركة في المؤتمسر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ،

المادة ٧٤

سحب المقترحات والا قتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أى وقت شاء قبل بدء التصويت عليه ، شريط الله يكون قد أصبح محل تعديل بقرار من المؤتمر ، ولا عن ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقترار من المؤتمر ، ولا عن ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو ، بأولويته الأصلية شريطة أن يقوم بذلك فورا ، وأن لا يكون المقتراح أو الاقتراح قد غير تفييرا كبيرا ،

المادة ٤٦ البت في مسالة الاختصــاص

ييت في أى اقتراح يطلب البت في مسالة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسالة أو في اقسرار أى اقتراح مقدم اليه ، قبل المضي في مناقشة المسالة أو قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المعروض عليه ،

المادة وع

النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية

يتلقى المؤتمر ، قبل أن يتخذ قرارا أو أن يقدم توصية من شأن تنفية ها أن تترتب علي التار بالنسبة الى الميزانية البرنامجية للأم المتحدة ، تقريرا من الأمين العام عن هذه الآثار ، وينظر في (٢٨) .

⁽٢٨) استنادا الى المادة ١٠٥٣ من النظام المائي للأمم المتحدة بصيفتها المعدلية بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ م الغقرة ١ من الجيز الثاني .

السادة ٥٠

اعادة النظر في المقترحات

1 .. متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يحوز اعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية عليت على المعطين المعارض المعربين المعربين المعربين المعربين المعربين المعربين المعربين المعربين . ولا يسمح بالكلام في أى اقتراح باعادة النظر لغير متكلمين اثنييسين . يعارضانه ، شم يطرح الاقتراح فورا للتعويب .

٢ - للمؤتمر أن يقرر أن يقصر هذه المادة على اعادة النظر في المقترحات المقدمة في دورة واحدة .

عاشرا - اتخاذ القرارات

المادة (ه

توافــــق الآراء

1 - يهذل المؤتمر قصارى جهده لضمان اتخان جميع قراراته الموضوعية بتوافق الآراء أو بالا تغسساق العام (٢٩).

٢ - على الرغم من أية تدابيريمكن أن تتخذ عملا بالفقرة ١ ، يطرح للتصويت أى مقترح أو اقتسراح معروض على المؤتمر اذا طلب ذلك أحد الممثلين (٣٠).

السادة ٢٥

حقــوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد .

⁽٢٦) استنادا الى أحكام ظهرت في أنظمة عدة مؤتمرات عقدت مؤخرا (مثلا ، مشروع المادة ٣٠ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الغنما الخارجييي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/CONF.101/1)).

⁽٣٠) استنادا الى المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس الا قتصــــادى والا متماعـــي (٣٠) (E.83.1.9) . (E.85715/Rev.1)

السادة ٢٥ الانظبية اللازسة

- ١ تتخذ مقررات المؤتسر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي المعثلين الحاضريان
 المصوتيين ع ما ليم يقرر المؤتمر غير ذلك ع ومع مراعاة الغقيرة ١ من المادة ١٥٠
- ٢ تتخف مقررات المؤتمر في جميع المسائل الاجرائية بالاطبية البسيطة للمعلين الحاضريسين
 المصوتيين ما ليم يقرر المؤتمر غير ذلك ، وإذا ليم يكن منصوصا على خلاف ذلك في هذا النظام .
- ٣ ـ اذا أثير تساؤل حول كون سالة ما تتعلق بالاجراء أو المضمون ع بت المؤتمر في ذلب المعلمة المؤتمر في ذلب المعلمة المعلمين المعلمي
- ١٠ انقسمت الأصوات بالتساوى بشأن قرار يتطلب أغبية بسيطة ، اعتبر المقترح أو الا قتسراح مرفوضا .
- ه ـ لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "المعالين الحاضرين المصوتين "المعالون الذين يدلسون بأصواتهم ايجابا أو سلبا ، أما المعالون الذين يعتندون عن التصويت فيعتبرون غير مدوتين ،

السادة عد

طريقة التمويت

- 1 فيما عدا ما تنص عليه المادة ٦١ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدى ، ولكن لا مسئل أن يطلب التصويب بندا والأسما ويجرى ندا والأسما حسب الترتيب المحائي الانكليزى لا سما والسبب ول المشتركة في المؤتمر ، ابتدا والوفد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة ، وفي كل تصويب بندا والأسما وتنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها ، فيرد ممثلها بر "نعسم "أو "لا "أو " متنبع " ،
- ٢ وعندما يقوم المؤسر بالتصويت ستخدما الوسائل الميكانيكية ، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت بندا الأسما ، وللمثل أن يطلب عن التصويت بندا الأسما ، وللمثل أن يطلب تصويتا سجلا يجرى ، الا اذا طلب أحد المثلين غير ذلك ، دون ندا السما الدول المشتركة فسي المؤسر .
- ٢ يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندا الأسما الوتصويت مسجل في أى معضر للجلسة أو في أى تقرير عنها .

السادة ه ه تعليل التصويت أو الموقد ف

المعطين أن يدلوا ، قبل بد التصويت أوبعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن الا تعليلا لتصويتهم ، وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلا ببيانات التعليل هذه ، ولا يجوز لمعتسل أية دولمة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الا قتراح ، الا اذا كان هنساك تعديل قد أد خل عليه ،

عندما بيحث موضوع واحد في عدة هيئات تابعة للمؤتمر بصورة متعاقبة ، ينبغي على ممثلسي الدولة ، وقد رالامكان ، أن يعللوا تصويتهم في هيئة واعدة فقط من تلك الهيئات ، ما لم يكسسن هناك اختلاف في تصويتهم (٣١) .

٣ _ عالمشل ، يمكن الادلا عبيانات لتعليل الموقف فيما يتعلق بقرار يتخذ دون تصويت .

بعد أن يملن الرئيس بد عطية التصويت ، لا يجوز قطع التصويت قبل اعلان النتيجة ، الا لا عارة نقطة نظامية تتعلق بعطية التصويت .

السادة لاه

تجزئة المقترحات

لأى مشل أن يقترح اجرا تصويت مستقل على أجزا من مقترح ما . واذا اعترى أحد المعطيسن على المنافي مثل التجزئة المنافيسر على المنافية على المنافية على التجزئة المنافية ال

⁽ ٣١) استنادا الى مقرر الجمعية العامة ٢٠١/ ٢٠١ ، الغقرة ٧٠

1 يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر متى كان يفييف الى ذلك المقترح أو يحذف منه أو ينقلت جزاً منه و وتعتبر كلمة "مقترح " في هذا النظام متضمنية للتعديلات ، ما لم يحدد حلاف ذلك . و ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يجوز أن تخضع التعديلات لتعديلات فرعية ، الا أنسب لا يجوز أن تخضع التعديلات الغرعية لمزيد من التعديل .

السادة اده

ترتيب التصويت على التعديلات

إ عند اقتراح تعديل لمقترح ما ، يجبرى التصويت على التعديل أولا ، واذا اقترح تعديدلان أو أكثر لمقترح ما ، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصليبي ، شم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت ، الا أنب حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوبا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فان هذا التعديل الأخيد يطرح للتصويت ، واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيفته المعدلة للتصويت .

γ ـ عندما يقرر المؤتمر ، وفقا لنمادة γه ، أن ينظر في نصطويل بتقسيمه الى أجزا مناسسبة (مثل تقسيمه الى فيما يتصل بتنفيسذ (مثل تقسيمه الى فقرات أو مواد) ، يعامل كل من هذه الأجزا كاقتراح منفصل فيما يتصل بتنفيسذ الفقرة ، ،

السادة ١٠

ترتيب التصويت على المقترحات

- اذا قدم مقترحان أو أكثر ، خلاف التعديلات ، فيما يتعلق بسالة واحدة ، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك ، وللمؤتمر ، بعد التصويت على المقترح منها ، أن يقرر ما اذا كان سيصوت على المقترح الذى يليه في الترتيب .
- ٢ يجبرى التصويت على المقترحات المنقصة حسب ترتيب المقترحات الأصلية ما لم يخرج التنقيسح
 كثيرا عن المقترح الأصلي وفي هذه الحالة يعتبر المقترح الأصلي مسحها ويعتبر المقترح المنقسسح
 مقترحا جديدا
 - ٣ ـ تعطس لا قتراح عدم البت في مقترح ما ، الأولوبية على ذلك المقترح .

المادة ٦١ الانتخابـــات

1 - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرى ، ما لم يقرر المؤتمر ، اذا لم يكن هناك اعتسراض ، المضي د ون اجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها (٣٢) .

عندما يتقرر تسمية مرشحين ، يقدم كل تسمية مشل واحد فقط ، ينتقل المؤتمر بعدها فورا
 الى الانتخاب (٣٢) .

السادة ٦٢

الا قتــــاراع

1 عندما يراد مل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وينفس الشروا ، لكل وفد يحق لـــه التصريت أن يدلي بصوته لا نتخاب مرشحين بعدد المناصب المراد ملؤها ، وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب المرشحون الحاملون في الا قتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلس بها وعلــــى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقبل من عدد المناصب المراد ملؤها على اقتراعات اخافية لمل المناصب الباقية ع ويمكن ع بنا على اقتراح الرئيس ع أن يحذف سيسن هذه الاقتراعات الاضافية المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق .

⁽٣٢) استنادا الى المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمجلس الا قتصادى والا جتماعي .

حادى عشر - الهيئات الفرعية

الطدة ٢٢

اللجان الرئيسية

ينشئ المؤتمر لجنة رئيسية واحدة أو أكثر يمكن أن تمثل فيها كل دولة مشتركة فسسي المؤتمر على النحو المحدد في قراراته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ المتعلقة بتنظيم المؤتمسر

المادة ع٦

لجنة الصياغة

1 على المؤتمرات المعنية بوضع المعاهدات ، ويجوز للمؤتمرات الأخرى ، أن تنشئ لجنسة صياغة تتألف ، الا اذا قرر المؤتمر غير ذلك ، من رئيس ينتخبه المؤتمر عملا بالفقسرة الفرعيسة (أ) من المادة ، ٢ ، ومن ثمانية عشر عضوا يختارون بحيث تكون كل لغة ، يتقرر أن تكون ذات حجية ، من لغات الصكوك التي سيقرها المؤتمر ممثلة تمثيلا كافيا ومع ايلا الاعتبار الواجب للتمثيل الجفرافي العادل ، ويكون المقرر العام عضوا في اللجنة بحكم وظيفته ، دون أن يكون له حق التصويت ،

٢ ـ تقوم لجنة الصياغة باعداد مشاريع النصوص واسدا المشورة بشأن الصياغة اذا ط طلسب منها المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ذلك . كما تقوم ، مع مراعاة أية تعليمات عامة من المؤتمر ، بتنسيت صياغة جميع النصوص المحالة اليها ومراجعتها ، وتقد م تقاريرهما الما الى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية المعنية ، حسب الاقتضا .

الطادة م٦ الأفرقة العاطسة

للمؤتمر واللجان الرئيسية ولجنة الصياغة انشاء أفرقة عاطة ويؤخف في الاعتبار ، عنسسد انشاء أفرقة عاطة ، توفر مرافق خدمة المؤتمر ،

الطادة ٦٦ أع<u>ضاء المكاتــب</u>

١ ـ تقوم كل لجنة رئيسية ، الا اذا قررت غير ذلك ، بانتخاب ثلاثة نواب للرئيس ومقرر .

٢ - تقوم كل هيئة فرعية أخرى بانتخاب العدد الذى تعتبره ضروريا من أعضاء مكتبه - - الله على المؤتمر قد انتخبه لها من أعضاء عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة . ٢ .

المادة ٢٧ الاجسراءات

تنطبق المواد المتصلة بأعضا المكتب (المواد من ٢٠ الى ٢٣) وألم نة المؤتمر (المواد من ٢٧ الى ٢٥) واتخاذ القرارات (المواد من ٢٧ الى ٢٥) واتخاذ القرارات (المواد من ٢٧ الى ٢٥) واتخاذ القرارات (المواد من ٢٥ الى ٢٥) والمشتركين والمراقبين الآخرين (المواد من ٢٩ الى ٨٠) ومع التعديل المقتضى حسب الأحوال وعلى أعمال اللجان والأفرقة العالمة و ما لم تنص اللجان والأفرقة على خسسلاف ذلك و واستثناء ما يلى و

- (أ) لرؤسا الهايئات الفرعية ، غير اللجان الرئيسية ، ممارسة حق التصويت ؛
- (ب) لرئيس أية لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المنا قشمست عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في الدورة الجارية للمؤتمر على الأقل ، ولرئيس أية هيئسسة فرعية محدودة العضوية أن يفعل ذلك لدى حضور ممثلي أغبية أعضائها ؛
- (ج) تتخذ مقررات اللجان والأفرقة العاطة بأغبية الممثلين الحاضرين المصوتي الله الله أن اعادة النظر في مقترح ط تتطلب الأغبية المنصوص عليها في الغقرة 1 من المسلدة ٥٠٠ باستثناء المؤتمرات المعنية بوضع المعاهدات .

المادة ٦٨ التقاريسسر

تعد تقارير أية هيئة فرعيمة بحيث تتمشى مع الفرع الثالث ـ باع من المرفق الأول لهذه المواد .

ثاني عشر - اللغيات

المسادة ٢٩

لفسات المؤتمسر

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتسر، الا اذا قررت الميشة الداعية أن هذه اللغات ليست كلها مطلوبة .

المادة ٧٠

الترجمة الشفوية

1 - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى ، الا اذا لم يطلب ممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر هذه الترجمة الشفوية .

٢ ـ لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر اذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمسة
 الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر •

المادة ۲۱

لفات الوثائسق

ر _ تنشر بلغات المؤتمر أى تقارير يقدمها مكتب المؤتمر أو احدى اللجان الرئيسية أو لجنسسة الصياغة ، فضلا عن أى تقرير أو وثيقة ختامية للمؤتمر .

٢ ـ تنشر جميع قرارات المؤتمر ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر .

٣ _ تنشر صكوك المعاهدات التي يعتمدها مؤتمر معني بوضع معاهدة بلغات المعاهـــدة ذات الحجمة .

ثالث عشر - المحاضر والتقارير

المادة ۲۲

المحاضر الحرفيسة

١ ـ لا تبعد محاضر حرفية لأى مؤتمر .

٢ ـ لا تستنسخ البيانات التي يدلى بها في المؤتمر بأكلها ، لا كوتائق منفصلة ولا داخسسل أو رفق أى محضر موجز أو تقرير لهيئة فرعية أو للمؤتمر ، الا اذا كان لها ، في حالات استثنائيسة ، طابع تقني واستخدمت أو كانت ستستخدم كأساس للمناقشة ، واتخذ المؤتمر أو الهيئسة المعنيسة قرارا باستنساخها (٣٣).

⁽۳۳) استنادا الى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٦ (د ٢٢)، المرفق، الفقرة (ب)؛ و ٢٣٥٦ (د ٢٠)، الفقرة ه .

الملادة ٢٣

المحاضر الموجزة

المحاضر معنى بوضع معاهدة (٣٤).
 المحاضر معنى بوضع معاهدة (٣٤).

٢ ـ اذا أذن بأن تكون للمؤتمر محاضر موجزة ، لا توفر هذه المحاضر للجلسات العاسسية للمؤتمر ولجلسات اللجان الرئيسية التي تحددها الهيئة الداعية أو الهيئة التحضيرية بطيتسسي معبيان الآثار الطالية الذى تكون الهيئة الداعية قد نظرت فيه سبقا ، وتستغني الهيئسسسات المعنية عن هذه المحاضر كلما أمكن ذلك (٣٥).

المادة ع٧

التسجيلات الصوتية

يكون اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجان الرئيسية ومكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ، وفقا للمعارسة المتبعة في الأمم المتحدة ، ولا تعسد تلك التسجيلات الصوتية لجلسات فريق عامل الا اذا قررت الهيئة التي أنشأت ذلك الغريق غير ذلك .

المادة م٠ تقرير المؤتمر أو صكه النهائسي

1 - يقوم المؤتمر المعني بوضع معاهدة والذي يعتمد نصمعاهدة أو أكثر ، عادة ، با قسرار وثيقة ختامية وفتح باب التوقيع عليها ، ويجوز لهذا المؤتمر أيضا ، ويتوجب على جميع المؤتمسوات الأخرى ، اصدار تقرير موجه الى الهيئة الداعية ، الا اذا طلبت تلك الهيئة غير ذلك .

⁽٣٤) انظر الفقرة ٢ من البيادئ التوجيهية المرفقة بقسرار الجمعيسسة المامسة المامسة المامسة المرفق الثالث . (السنسخ في الوثيقة A/INF/38/1 ، المرفق الثالث .

⁽ ه ٣) استنادا الى قرارات الجمعية العامة ١٢٧٢ (د - ١٣) ، الغقرة ٢؛ و ٢١/٣٢ . الفرع الثاني ، الغقرة ٣ ؛ و ٢١/٣٥ الفرع الأول ، الغقرة ٢ (٨/١٨٤/38/1) .

٧ يقوم المقرر العام ، الا اذا قرر المؤتمسر غير ذلك ، باعداد مشروع تقريسر إلى الهيئسة الداعية وبتقديمه الى المؤتمر ، ويمكن أن يساعده "أصد قا" تسميهم كل مجموعة اظيمية يشتمسرك أعضاؤها في المؤتمر (٣٦) ، ويجبأن يكون التقرير متمشيا الى أبعد حد مكن مع الغرع الثالث دال من المرفق الأول لهذا النظام ، وللمقرر العام بالتشاور مع "أصد قائه " ، أن يأذن ، مالسم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، بادخال تصحيحات وتغيرات في تحرير التقرير الذى يعتمد ، المؤتمر ، يعتمد ، المؤتمر ، العام ، الى لجنة الصياغسة التي تقدم تقريرا الى المؤتمر عن ذلك ،

المادة ٧٦ الوثائق الرسميسة

تصدر لكل مؤتمر من المؤتمرات المعنية بوضع المعاهدات مجموعة من الوثائق الرسمية تتضمن نصوص جميع وثائق المؤتمر ذات الصلمة فضلا عن نصوص أى محاضر موجزة .

رابع عشر - الجلسات العلنيسة والسريسة

المادة ٧٧ *

ما دئ عامسية

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية طنية ما لم تقرر الهيئة المعنيـــــة غير ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية ما لم يقرر المؤتمر أو الهيئة المعنية غير ذلك .

العادة ٧٨* اصدار البلافسات عسن الجلسات السرية

للهيئة المعنية ، لدى انتها علسة سرية ، أن نصدر بلاغ للصحافة عن طريق أطنة المؤتمر،

^{*} المواد ٧٧ الى ٨٤ كانت أصلا المواد ٧٦ الى ٨٣ في الوثيقة ٨/37/163 .

⁽٣٦) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٢٥/١٥ جيم ، المرفق ، الفقرة ١٤ .

خامس عشر - المشتركون والمراقبون الآخسرون

المادة γq * الحقوق العامة للمشتركين

استثنا و ما تنص عليه الحمدة العامة ع أو أبية هيئة براعية أخرى

باستثنا ما تنص عليه الجمعية العامة ، أو أية هيئة داعية أخرى ، أو ما ينص عليسه المؤتمر رهنا بتلك الأحكام ، فان معلي المشتركين خلاف المشتركين الكاملي الحقوق ،

(أ) ليس لهم أن يتقدموا بأى اقتراح أو طلب اجرائي ، أو اثارة نقطة نظاميسة أو الطعن في قرارات الرئيس ؛

- (ب) ليس لهم أن يقد موا مقترحات موضوعية ؛
- (ج) لهم أن يتكلموا ، باذن من الرئيس ، في المناقشة في الجلسات العامسة للمؤتمر ، هاذن من رئيس لجنة رئيسية ، في جلسات اللجان الرئيسية ؛
- (د) يجوز اعطاؤهم الفرصة ، في حالة المشتركين المدرجين في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢ ر ، المرد وفقا للمادة ٤٠ ؛
 - (ه) لهم أن يشتركوا في الأفرقة العالمة ، حسب الاقتضا وبنا على اذن الهيئة الداعية أو المؤتمر أو الفريق العالم المعنى .

السادة • ٨* البيانسات المكتوسة

تقوم أمانة المؤتمر بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها معطو المشتركين خلاف المشتركيين المتعنى بكامل الحقوق على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات السبي الأمانة في مكان المؤتمر عشريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متعلقا بموضيوع لها فيه كفائة خاصة ويتصل بأعمال المؤتمر ويتمشى مع الفقرة به من المرفق الأول لهذا النظام .

سادس عشر ـ النظام الداخلي

المادة ٨١* التعديسل

للجمعية العامة أن تعدل هذا النظام الداخلي بنا على تقرير تقدمه لجنتها لشميون الادارة والميزانية (الخاسة) .

الطادة ۸۲ * المواد التكميلية

يمكن تكلة هذا النظام بمواد يعتمدها المؤتمر بأغبية ثلثي الممثلين الحاضري والمصوّتين بناء على توصية الهيئة التحضيرية أو مكتب المؤتمر شريطة أن لا تتعارض تلك المسواد التكميلية مع هذا النظام أو مع ما ينطبق من مقررات الجمعية العامة أو أى هيئة داعية أخرى .

المادة ٨٣* السائل الاحرائية الأخرى

تسوى أية مسألة اجرائية لا يشطها هذا النظام أو أى مواد تكميلية يعتمدها المؤتمسر، وفقا للقواعد والمطرسات التي تتبعها الهيئة الداعية ، أو اذا كانت هذه غير كافية ، وفقا للقواعد المنطبقة على لجان الجمعية العامة (٣٧).

المادة ٤٨* وقد العمل بالنظام الداخلسي

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي أو من مواده التكميلية على المربطة أن يكون قد تم الاشعار على أربع وعشرين ساعة عبا قتراح الوقف عوه وهو شرط يمكسسن التنازل عنه اذا لم يعترض أى من الممثلين على وللهيئات الفرعية أن تبطل المواد المتعلقة بها اذا وافقت على ذلك بالا جماع ويكون أى وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومين عوفسي فترة لا زمة لتحقيق ذلك الفرض عولا يكون متعارضا مع مقررات الجمعية العامة المتخذة لتحقيست تبسيط ادارى وتوفيرات في الميزانية في تصريف أعمل المؤتمر عأو مع أى من مقررات الهيئة الداعية عوم عدوق الدول المشتركة في المؤتمر ولكن المتغيية مؤقتا عن جلسة معينة و

⁽٣٧) استنادا الى المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لاعسلان التبرعات (٨/33/580) .

المرفق الأول

المادئ التوجيهية لاعداد وتوزيع الوثائسة المتعلقمة بمؤتمسرات الأمسم المتحسدة

أولا _ بادئ عامسة

1 _ بغية العمل على تحقيق الأهداف المعلنة للمؤتمر ، أثنا الفترة التحضيرية وأثنا المؤتمسر ذاته ، ينبغي ايلا اهتمام خاص للتنسيق بين خطة المؤتمر وترتبيات وثائقه (أ) .

٣ ـ ينبغي لجميع الوفود أن تقصر عدد وحجم الوثائق التي تطلب اصدارها على ما هــــو لازم قطعا بموجب قرارات من الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر أو أى هيئة تحضيرية للمؤتمر وما هــو ذو صلمة جلية بالبنود الجارى مناقشتها من جدول الأعمال ، ومراعاة الاعتدال في تقديم الوثائسة المطوّلة المراد توزيعها بوصفها من وثائق المؤتمر (٥٠).

ثانيا ـ وثائق ما قبل المؤتمـر

ألف _لمحة عامسة

ينبغي لوثائق ما قبل المؤتمر التي تعدّها الأمانة العامة أن تتضمن في العادة مالا يزيد
 عن ٢٠ صفحة ولا تتجاوز ٢٢ صفحة ، بما في ذلك المرفقات والتذييلات ، الا في الحسسسالات الا ضطرارية .

⁽أ) استنادا الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ دال ، الفقرة ١ .

 ⁽ب) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ الفقرة ١ (أ) من الجزُّ الثاني .

⁽ج) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٢٥٣٨ (د - ٢٤) ، الفقرة ٨ ٠

- ه وفيما يتعلق بمحتويات وثائق ما قبل المؤتمر التي تعدها الأمانة العامة (د) :
- (أ) ينبغي أن يكون هناك موجز يقدم بيانا شاملا ومختصرا لمحتويات الوثيقة ؛
- (ب) ينبغي اختصار المقد مات التاريخية الى الحد الأدنى المطلوب لتقد يسسم المسائل الجوهرية ذات المعلومات الأساسية ؛
- (ج) اذا كانت الوثائق تستند الى ردود الحكومات على استبيان أو على رسائسل من هيئات حكومية دولية ، فلا ينبغي استنساخ هذه الردود والرسائل في الوثيقة أو ارفاقه بها وانط ينبغي للأمانة العامة أن تحتفظ بهذه الوثائق لتجعلها في متناول اليد باللغسسات التى وردت بها ؛
- (د) ينبغي ادراج لمحة موجزة جدا عن نقاط المناقشة (مع الاشارة الى الفقرات ذات الصلة) وكذلك المسائل الرئيسية في الوثيقة التي تتطلب النظر والاستعراض على الصعيب الحكومي الدولي .
- تنبغي توزيع وثائق مل قبل المؤتمر بجميع اللغات المطلوبة ، قبل مل لا يقل عن ستسسة أسابيع من اجتماع دورة المؤتمر أو هيئته التحضيرية الذى سينظر في الوثائق ، وذلك بالقسسد رالذى تسمح به المواضيع المعالجة ، وجدول الاجتماعات والتقارير الواردة (ه) .
- γ ـ تقوم الأمانة العامة ، قبل ثمانية أسابيع من الموعد المقرر لا جتماع دورة المؤتمر أو هيئته المتحضيرية ، بتعميم تقرير عن حالة اعداد وثائق الدورة ، بجميع اللفات المطلوبة ، مسع تعميم جدول الأعمال المشروح ، وينبغي حسب الا قتضاء أن يبين ذلك التقرير الوثائق التي لن تكسون متاحة للتوزيع عملا بأحكام الفقرة ، مع تفسير للتأخير وتبيان المواعيد المتوقع تعميمها فيها (و).

باء ما الورقات المقدمة من الحكومات والهيئات الأخسرى

٨ - ينبغي فيما يتعلق بالتقارير التقنية والدراسات الافرادية وورقات المعلومات الأساسيسة
 المشابهة التي تطلب من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية ، مراعاة التالي بقدر الامكان :

(أ) لا يقترح تقديم هذه الورقات الى المؤتمر الا اذا كان من المنتظر أن تشكيل جزءًا لا يتجزأ من العملية التحضيرية للمؤتمر ومن المؤتمر ذاته ، مع مراعاة الوقت المطلبوب لا دراج هذه الورقات في تلك العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ؛

⁽ د) استنادا الى الفقرة ٣ من قرار المجلس الا قتصادى والا جتماعي ١٩٧٩ ، ١ ، ١ ، ١ على الجمعية ١٠٤٠ ، ه ، الفقرة ٢) .

⁽هـ) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ، الفقرة ٢ (دال) من الجزُّ الثاني ٠

⁽و) استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ، الفقرة ٢ (جيم) من الجزُّ الثاني ، والى قرار المجلس الا قتصادى والا جتماعي ٢٩/١٩٧ ، الفقرة الفرعية (د) ، حسب انطبا قهــــا والى قرار المجلس الا قتصادى والا جتماعي ٥٠/٠٠ ، الفقرة ٢) ،

- (ب) وينبغي للهيئة الداعية الى عقد المؤتمر أو أى هيئة تحضيرية أن تتخصصت قواعد معينة للحد من طول الورقات الوطنية أو موجزاتها وجعلها أقصر لم يمكن مع مراعاة الخبرة المكتسبة من المؤتمرات السابقة المماثلة ؛
- (ج) ينبغي اعداد كل ورقة أو تقرير وكل موجز أو خلاصة في الشكل المبيّن فيين التعميم المقرر أن توزعه الأمانة العامة عند طلب المساهمة ؛
- (ل) ينبغي وضع موعد نهائي محدد لتقديم هذه الورقات أو التقارير وموجزا تهسسا وخلاصاتها مع مراعاة الفرض المقدمة من أجله في العطية التحضيرية ، بيد أنه لا ينبغي بحسال من الأحوال أن يتجاوز ثمانية أسابيع قبل الموعد المقرر انعقاد المؤتمر فيه ؛
- (ه) ينبغي أن تضع الأمانة العامة قائمة بجميع الورقات أو التقارير الى جانسسب الموجزات أو الخلاصات الواردة ، في وثيقة اعلامية ، يتم تبويبها بمختلف الطرق المناسبة (علسى سبيل المثال ، أبجد يا حسب البلدان أو حسب المناطق أو حسب المواضيع) ؛
- (و) اذا لم يعقد المؤتمر في مقر وحدة الأمانة العامة المكلفة بخدمة المؤتمسير، لا ينبغي توزيع هذه الورقات أو التقارير في مكان المؤتمر، وبدلا من ذلك ينبغي انشاء مكتبسية في هذا المكان، تحتوى على نسخ فردية من جميع المواد ذات الصلة المتعلقة بالمؤتمر؛
- (ز) ينبغي للأمانة العامة أن تبقي مجموع عدد النسخ المطبوعة من هذا النسسوع من الوثائق قيد استعراض مستمر وأن تعدله وفقا لمستوى الطلب الواقعي (ز).
- 9 ينبغي أن تحمل الرسائل المقدمة من المنظمات غير الحكومية صفحة غلاف موحدة وعليها رمز ورقم من رموز وأرقام الوثائق تقدمهما الأمانة العامة ويكون من مسؤولية المنظمة غير الحكوميسة المقدمة للوثيقة ضمان صدور كل نسخة من وثيقتها المقدمة وهي تحمل صفحة الفلاف هذه وبعسد ذلك تقوم الأمانة العامة بتوزيع أى تقرير من هذا القبيل اذا كان مقدما بعدد كاف من النسسسخ وفي حدود الموعد النهائي المضروب ولا تقوم الأمانة العامة بترجمة أو استنساخ هذه التقاريسير ولا تقوم بنظها الي مكان المؤتمر اذا عقد خارج مقر وحدة الأمانية العامة المنوطة بها خدمسسة المؤتمر وعلى الأمانة العامة المنظمات غير الحكومية (ح).

⁽ز) تستند الفقرات الفرعية (ب) الى (ز) الى الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ دال (المستنسخ في الوثيق ما ١٨٢١/٦٥ عالمرفق الثالث) .

⁽ح) استنادا الى الفقرة ع من "المادئ التوجيهية".

علاط وعائسة أنساء السدورة

ألف محاضر الجلسات

10 - تقتصر المحاضر الموجزة على عشر صفحات احادية الفاصل لكل جلسة تمتد ثلاث ساعات (ط). وينبغي اصدارها في شكل نهائي عمع مراعاة وجود تصويب موحد لكل هيئة عيمدر لجميسسع الجلسات أثنيا ورة المؤتمر عيتضمن التنقيحات التي تطلبها الوفود في الموعد الزمني المبيسسن لهذا الغرض ويقرها رئيس الهيئة المعنية (ك).

11 - وفي المعتاد لا ينبغي أن تتضمن المحاضر الموجزة بيانات المجاطة ، ومناقشة المسائسل التنظيمية أو الا جرائية أو اعتماد التقارير أو تبادل الآراء الروتيني (ك) .

باء ـ تقارير الهيئات الفرعية

١٢ ... ينبغي أن تكون التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية للمؤتمر بالغة الا يجاز وأن تتضمسن معلومات د قيقة تقتصر على وصف الأعمال التي قامت بها الهيئة المعنية وعلى النتائج التي توصلست اليها ، وعلى المقررات والتوصيات المقدمة الى الهيئة الموجه اليها التقرير .

جيم _اليوميــــة

١٣ م حيثما يكون من غير الممكن الراج أعمال المؤتمر في يومية تتاح للتداول باستمرار في مكسان المؤتمر ، تقوم الأمانة العامة يوميا بنشر " يومية للمؤتمر " (ل) .

⁽ط) المعيار الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ه ٣٤١ (- ٣٠) والوارد في الفقرة ٦ (هـ) من الوثيقية ٨/١٨٢/38/1 .

⁽ى) استنادا الى قرار الجمعية العامة ه ٢٦٩ (د ٣٠٠) (انظير 1/38/1 . الفقرتان ه ١ و ١٦ (هـ)) ، وانظر كذلك الفقرة ٢ من الطدة ٢٠ من النظام الداخلي لمؤتمسرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات (4/33/580) .

⁽ك) استنادا الى المعايير التي اقترحها الأمين العام في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (A/C.5/1670 ، الفقرة ؟ (٢)) •

دال ـ تقريــر المؤتمــر

- ١٤ ينبغى أن يتضمن تقرير المؤتمر بالترتيب المبيّن أدناه له يلي و
- (أ) المسائل التي تستدعي اتخاذ اجراً من قبل الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر أو الجهة الأخرى الموجه اليها التقرير:
- ١٠ نص أية مشاريع قرارات ومقررات يوصى بأن تعتمد ها الجهة الموجه اليها التقرير؛
- ٢٠ ، بيان موجز لأية مسائل أخرى تتطلب اتخاذ اجرا عن الجهة الموجه اليها التقرير ؛
 - " أية مسائل أخرى تتطلب استرعاء الاهتمام الخاص للجهة الموجه اليها التقرير ؛
 - (ب) سرد موجز للأحداث المؤدية الى عقد المؤتمر ؛
 - (ج) وصف لتنظيم الأعمال والحاضرين للمؤتمر بما في ذلك قائمة أعضاء المكتب، ووصف ميكل المؤتمر وقائمة بالوفود الممثلة (لكن دون ذكر أسماء المشتركين أنفسهم) ؛
 - (١) سرد لسير أعمال المؤتمر ، بما في ذلك موجز أى مناقشة عامة ؛
 - (ه) موجز تقريرى لكل هيئة فرعية والا جرائات المتخذة في الجلسات العامة بشلف التقارير والتوصيلت التي يتخذها المؤتمر بشلن التقارير والتوصيلت التي يتخذها المؤتمر بشلن أية مشاريع قرارات أو مقررات يتم النظر فيها دون احالة الى هيئة فرعية ؛
 - (و) موجز لأية بيانات بالموافف أو التحفظات التي تلقى أثناء اعتماد تقرير المؤتمسر أو المتصلة بفقرات محددة من التقرير ؛
 - (ز) قائمة بوثائق المؤتمر.
 - ١٥ وينبغي أن يعد تقرير المؤتمر على أساس المادئ التالية ،
 - (أ) ينبغي أن تقتصر المقد مات المتضمنة معلومات أساسية ، بقدر الامكان ، على على المسائل الجوهرية بدلا من الاجرائية ولا ينبغي أن تحوى الا ما هو أساسي لاسترعاء انتباه الهيئة الموجه اليها التقرير .
 - (ب) ينبغي أن يكون أى سرد للمداولات موجزا وأن يكون مزودا ، حسب الا قتضاء والا مكان ، باسنا دات مرجعية لأى محاضر جلسات ؛ ولا ينبغي أن تدرج أو ترفق بتقرير الهيئسة المحاضر الموجزة لهذه الهيئة أو الخلاصات الموضوعة لها .
 - (ج) ولا ينبغي أن يدرج في التقرير أو يرفق به النصوص المتاحة في وثائق سهلسة المنال؛ ولا ينبغي ادراج ورقات العمل أو الخلاصات الموضوعة لها كمرفقات؛ ولا ينبغي ارفسساق النصوص التي لا تكون سهلة المنال عند ما يكون من المناسب ادراج مضمونها الجوهرى في المتسسن الرئيسي للتقرير .
 - (⁰) وينبغي أن تتضمن التقارير ، حسب الا قتضاء ، موجزا للمقترحات والنتا السلام والتوصيات الواردة فيها (٢).
 - استنادا الى قرار الجمعية العامة ٢٨٣٦ (د ٢٦) ، الفقرة ٣ . Digitized by UNOG Library

../..

المرفق الثاني

اتفاق نموذ حيي بشأن عقد مؤتمر

اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة [اسم اله ولة] بشأن ترتيبات عقد ال [مؤتمر المعسني بـ]

حيث أن (أ) ال [هيئة الداعية الى عقد المؤتمر] قبلت ، في جلستها ال ، المعقودة غي [التاريخ] ، دعوة حكومة [اسم الدولة] (المسماة فيما يلي بال "حكومة") الى عقد ال [مؤتمر ") في (مدينة ، ولاية) ، المسمى فيما يلي بال "مؤتمر") في (مدينة ، ولاية) ،

وحيث أن الجمعية المعامة للأم المتعدة قررت ، في الفقرة ، من الجزالأول من قراره ـــا وحيث أن الجمعية المعامة للأم المتعدة قررت ، في الفقرة ، من الجزالاً م المتعدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في اقليمه ــا على تعمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعد التشاور مــــع الأمين المام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداها المحتمل ،

لذك ، تتفق الأمم المتمدة والحكومة بموجب هذا على ما يلي :

المادة الأولى تاريخ ومكان انعقاد المؤتمــر

يمقد المؤتمر في [مدينة] ، في الفترة من . . . الى

المادة الثانية

الاشتراك فس المؤتسر

١ ــ يكون باب الاشتراك في المؤتمر ، كما حدد [من قبل الهيئة الداعية الى عقد المؤتســر أو الهيئة التحضيرية أو في النظام الداخلي للمؤتمر] ، مفتوحا لممثلي أو مراقبي :

(أ) الدول؛

رأ بيموز ، عند الاقتضاف ، اضافة فقرات أخرى الى الديباجة بشأن القرارات السستي تأذن بعقد المؤتمر أو بشأن دوافع المؤتمر وأعدافه .

- (ب) ناميبيا ، سطة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) المنظمات التي تلقت دعوات دائمة من الجمعية العامة الى الاشتراك في المؤتمــرات ، بصفة مراقب ، وحركات التحرير الوطـــنى ؟
 - (د) الوكالات المتخصصة والمتصلة بالأمم المتعدة ؛
 - (ه) المنظمات الحكومية الدولية الأخسرى ؟
 - (و) الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة؛
 - (ز) العظمات غير الحكومية ؛
 - (ح) موظفى الأمانة المامة للأمم المتحدة ؛
 - (ط) الأشخاص الآخرين المدعوين من قبل الأمم المتحدة .
- ٢- يسبي الأبين العام للأمم المتحدة موظفي الأمم المتحدة المخصصين لحضور المؤتمر لأغراض خدمته.
 ٣- تفتح أبواب الجلسات العامة للمؤتمر لممثلي وسائط الاعلام المعتسدين لدى الأمسام المتحددة حسب استنسابها بعدد التشاور مع الحكوسة .

المادة الثالثية المبنى والمعدات والمرافق واللووازم (ب)

إ - تقدم الحكومة المبنى اللازم ، بما فيه غرف الاجتماعات ، وغرف للاجتماعات غير الرسميسة ، وأماكن المكاتب ، ومناطق العمل وسائر التسهيلات ذات الصلة ، كما هو محدد في الجدول العرفق بهذا الاتفاق . وتقوم الحكومة على نفقتها بتأثيث وتجهيز وميانة جميع المبنى والتسهيلات بمسورة تعتبرها الأم المتحدة كافية لادارة المؤتمر على وجه فمّال . وتجهز غرف الاجتماعات بمسسدات للترجمة الشفوية الفورية المتبادلة بين [عدد] لفات وتزوّد بمعدات تسجيل الصوت بذلك العسد من اللفات بالاضافة الى التسهيلات المتعلقة بالصحافة وعليات التلفزة والاذاعة وتصويسر الافسلام ، وذلك بالقدر الذى تتلهه الأم المتحدة أربعسا ومشرين ساعة في اليوم منذ ما قبل انعقاد المؤتمر بأسبوعين الى ما بعد اختتامه بستة أيام على الأكثر.

⁽ب) قد تختلف تفاصيل عده المادة والمادتين عوه الى حد ما ، حسب الاحتياجات والترتيبات المعلية المتعلقة بالمؤتسر . أما بشأن الجدول المشار اليه في نهاية الجعلة الأولسى من الفقرة ، ، فسيصه جدول مستقل لكل مؤتسر المعكس احتياجاته الفاصة والتسهيلات الخاصة السامي يتقور توفيرعا .

ب تتيع الحكومة داخل منطقة المؤتسران أمكن : مصرف ، ومكتب بريد ، وتسهيلات عاتفية وبرقية ، ومرافق مناسبة لتناول الطعام ، ووكالة سفريات ، ومركزا للخدمات السكرتارية ، مجهدوا بالتشاور مع الأم المتحدة ، لاستخدامه من قبل الوفود الى المؤتسر على أساس تجارى (٥) .

س _ تتحمل المحكومة تكاليف خدمات المرافق اللازمة بما فيها الاتمالات الهاتفية المحلية لأمانسة المؤتمر واتمالاتها بالتلكس أو الهاتف [بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أو المقار المحددة الأخسسرى أو المكاتب المعنية التابعة للأمم المتحدة] عندما تكون عمده الاتصالات مصرحا بها من قبسل الأمين التنفيذي للمؤتمر أو بالنيابة عنه .

ع _ تتحمل الحكومة تكاليف نقل جميع معدات ولوازم الأم المتحدة اللازمة لتأدية المؤتمر أعماله بصورة وافية بالفرض والتأمين عليها ، من أى مكتب رسمي من مكاتب الأم المتحدة الى مقر المؤتمر واعادتها . وتحدد الأم المتحدة لحريقة شحن عده المعدات واللوازم .

العادة الرابعة الاقامة

تضمن الحكومة توفر أماكن اقامة كافية في الفنادق أو المنازل بأسمار تجارية معقول المستركين في المؤتمر أو حاضريه .

المادة الخامسة المرافق الطبيسة

١ - تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر مرافق طبية كافية للاسمافات الأولية في حالات الطوارئ .
 ٢ - تضمن الحكومة ، في حالات الطوارئ الخطرة ، نقل المصابين وادخالهم الى المستشفـــــى فورا .

العادة السادسة النقيل

١ حـ توفر الحكومة وسائل النقل بين مطار ___ وسنطقة المؤتمر والفناد ق الرئيسية الموطفي الأمانة
 العامة للأمم المتحدة القائمين بخدمة المؤتمر الدى وصولهم وسفاد رتهم .

⁽ج) استنادا الى الفقرة ١٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم .

٢ - تومن الحكومة توافر وسائط النقل لجميع المشتركين في المؤتمر وحاضريه بين مطـار ___
 والفناد ق الرئيسية ومنطقة المؤتمر .

٣ ـ تقدم الحكومة عددا كافيا من السيارات بسائقيها للاستعمال الرسمي من قبل الأعضـــا والرئيسيين لمكتب المؤتمر وأمانة المؤتمر ، بالاضافة الى وسائط النقل الداخلي التي تحتاج اليها الأمانة لأغراض المؤتمر .

الهادة السابعة

الحماية من جانب الشرطة

تقدم الحكومة ما قد تدعو اليه الحاجة من حماية من جانب الشرطة لضمان سير أعمال المؤتمر سيرا حسنا في جو من الأمن والهدو بمنأى عن أى تدخل . وفي الوقت الذى تكون فيه هـــــنه الخدمات من جانب الشرطة تحت اشراف وتوجيه مباشرين من جانب نمابط كبير تتيحه الحكومة ، يعمل هذا الضابط في تعاون وثيق مع موظف كبير معين من الأمم المتحدة .

المادة الثامنة

الموظفون المحليون

1 - تعين الحكومة ضابط اتمال يكون مسؤولا ، بالتشاور مع الأمم المتحدة ، عن وضع وتنفيذ ما يتطلبه عذا الا تفاق من ترتيبات ادارية ومتعلقة بالموظفين للمؤتمر .

عدم الحكومة بتوظيف وتقديم عدد كاف من السكرتيرات؛ والطابعين؛ والكتبة؛ وموظف استنساخ وتوزيم الوثائق؛ ومساعدين لموظفي خدمة المؤتمر؛ والحجّماب؛ والسعاة ، وموظف للاستقبال الماطين بلغتين ، وعمال البهائف ، وعمال النظافة ، والمعال اليدويين اللازميسن لسير أعمال المؤتمر سيرا حسنا؛ بالانمافة الى سائقين للسيارات المشار اليها في الفقرتين ١ و٣ من المادة السادسة. وتقوم الامم المتحدة بتحديد الاحتياجات اللازمة بالضبط في عذا المدد بالتشاور سع المحكومة . ويتعين أن يتاع بعض الاشخاص قبل افتتاح المؤتمر بأسبوع واحد على الأقل والى ما بحد اختتامه بستة أيام على الأكر، وحسب احتياجات الامم المتحدة .

المادة التاسعية

الترتيبات المالية

١ حتمل الحكومة ، فضلا عن الالتزامات المالية المنصوص عليها في أماكن أخرى من هذا الاتفاق، ووفع للفقرة و من الجزاء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٣/ ١٤٠ ، التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة بصورة ماشرة أوغير ماشرة عن عقد المؤتمر في [الدولة المفيف قليست إطيب في [اسم المدينة التي يقع فيها المقر الرسمي للجهاز أو الهبئة التابعة للأمم المتحدة

والقائمة بعقد المؤتمر] . وتشمل هذه التكاليف ، التي تقدر أوّليا بما يقرب من ___ دولار م__ ن ولا رات الولايات المتحدة ، التكاليف الانمافية الفعلية للسفر واستحقاقات موظفي الأسم المتحددة المكلفين بالتخطيط للمؤتمر أو بحضوره بالانمافة الى تكاليف شحن أية معدات أو لوازم ضروريـة ، ولكنها لا تقتصر عليها . وتقوم الأمانة العامة باتخاذ الترتيبات لسفر موظفي الأمم المتحدة اللازمين للتخطيط للمؤتمر أو لخدمته ولشحن أية معدات أو لوازم ضروريـة وفقــا لنظامي الموظفيــان الأساسي والادارى بالأمم المتحدة وممارساتها الادارية ذات المحلة المتعلقة بمستويات السفــر ، وبدلات الأمتحة ، ومد فوعات الاقامة ، ومدروفات محطات الركوب والنزول .

٢ ـ تودع الحكومة لدى الامم المتحدة ، في موعد لا يتأخر عن [التاريخ] ، مبلغ ـــ دولا, ر من ولا رات الولايات المتحدة ، الذى يمثل اجمالي التكاليف المقدرة المشار اليها في الفقرة ، وأذا اقتضت المضرورة ، تد فع الحكومة سلفا أخرى حسب طلب الامم المتحدة كيلا تضطر الأخيرة في أى وقت الى ان تمول مؤقتا من موارد عما النقدية التكاليف الانمافية التي عيى مسؤولية الحكومة .

٣ ـ لا يستندم المبلغ المودع والسلف التي تشترطها الفقرة ٢ الله لد فع التزامات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمؤتمر .

وبعد اختتام المؤتمر ، تقدم الأمم المتحدة الى الحكومة مجموعة من قوائم الحسابات المفصلة تبين التكاليف الاضافية الفعلية التي استحقت على الأمم المتحدة ويتعين أن تتحملها الحكومة عملها بالفقرة ، ويعبر عن هذه التكاليف بدولا رات الولايات المتحدة ، باستخدام سعر المرف الرسمي بالفقرة ، ويعبر عن هذه التكاليف بدولا أنه الدفع ، وتعيد الأمم المتحدة الى الحكومة ، على أسلس مجموعة قوائم الحسابات المفصلة هذه أية أموال لم تصرف من المبلغ المودع أو السلف التي تشترطهلا الفقرة ، فاذا زادت التكاليف الانمافية الفعلية عن المبلغ المودع ، كان على الحكومة أن تحدول الى الأمم المتحدة الرميد غير المدفوع خلال شهر واحد من ورود قوائم الحسابات المفصلة اليها . وتخدم الحسابات النهائية للتدفيق كما تنمى النظم المالية الأساسية والادارية للأمم المتحدة ، كسا تخدم التسوية النهائية للحسابات لأية ملاحظات قد تنشأ عن التدقيق الذى يضطلع به مجلس مراجمي الحسابات التابع للأمم المتحدة ، وتقبل كل من الأمم المتحدة والحكومة قرار المجلس بوصفه قرارا نهائيا .

المادة العاشرة

المسؤولي___ة

١ - تتحمل الحكومة مسؤولية معالجة أى دعوى أو ادعان أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة أو موظفيها وتكون ناجمة عن :

(أ) اصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو فقد أن في الممتلكات تقع في العبنى العسار اليه في المادة الثالثة الذي تقدمه الحكومة أو يكون تحت سيطرتها ؛

- (ب) اصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو فقد ان في المنتلكات بسبب أو أثنا استخدام وسائط النقل التي تقدمها الحكومة أو تكون تحت سيطرتها المشار اليها في المادة السادسة ؛
 - (ج) توظيف الافراد اللازمين للمؤتمر الذين تقدمهم الحكومة بموجب المادة الثامنة .
- حقوم الحكومة بتعويض الأمم المتحدة وموظفيها وابرا و نصهم من الأضرار الناشئة عن مثل عده
 الدعوى أو الادعا و الدلالية الأخرى .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحمانات

- ر تسرى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحماناتها ، التي اعتمد تها الجمعية المامسة في المراج ١ مباطر فبراير ٢ مباطر فبراير ٢ م التعلق بالمؤتمسر ١ مباطر فبراير ٢ مباطر فبراير ٢ م التعلق بالمؤتمسر ١ وبوجه خاص ، يتمتع ممثلو الدول والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية ، كما يتمتع موظفو الامم المتعدة الذين يضطلعون بأعمال تتمل بالمؤتمر والمشار اليهم في الفقرتين ١ (ز) و ٢ من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في المادتين الخاسة والسابعة من الاتفاقية ، وكذلك يتمتع الخبراء الموفدون في بعثات للأمم المتحدة متعلقة بالمؤتمسر بالامتيازات والعمانات المنصوص عليها في المادتين المؤتمسر بالامتيازات والعمانات المنصوص عليها في المادتين المؤتمسر بالامتيازات والعمانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .
- ٢ يتمتع الممثلون أو المراقبون المشار اليهم في الفقرة ١ (ج) ، و (عد) ، و (و) ، و (ح) من المادة الثانية ، أعلام بالمحمانة القضائية فيما يتعلق بأقوالهم الشفوية أو المكتوبة وكذلك أى فعل يباشرونه فيما يتعل باشتراكهم في المؤتمر .
- ٣ ـ يتمتع الموظفون الذين تقدمهم الحكومة بموجب الهادة الثامنة أعلاه بالمحمانة القضائية فيسا يتحلق بأغوائهم الشفوية أو المكتوبة وكذلك أى فعل يباشرونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر.
- عند المناع ممثلو الوكالات المتخصمة أو ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ١ (د) من السادة الثانية أعلاء بالامتيازات والحمانات المنصوم عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصمة وحماناتها أو في اتفاق امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، حسب مقتضى الحال (٢٠٠).
- و دون المساس بالفقرات السابقة من عده المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يباشدون أعمالا تتمل بالمؤتمر ، بما فيهم الممار اليهم في العادة الثامنة وجميع المدعوين الى المؤتمد ، بالامتيازات والدمانات والتسهيلات اللازمة لأدا أعمالهم المتملة بالمؤتمر أدا مستقلا .

⁽١) يدرج عذا الحكم فقط اذا كانت الدولة المضيفة الرفا في الاتفاقية .

⁽ع) لذا لم تكن الدولة المضيّفة طرفا في هذين الاتفاقين ، يجوز النص على سريسان الاتفاقية العملة بالأم المتحدة بدلا منهما معادخال التعديلات التي تقتضيها الحالة .

آ سيق لجميع الأشخاص المشار اليهم في العادة الثانية الدخول الى [الدولة المضيف والخروج منها ، ولا تغرض أية عوائق على مرورهم الى منطقة المؤتمر ومنها ، ويمنحون تسهيلات تتيم لهم سرعة السفر . وتمنع تأسيرات وتماريح الدخول ، حيث تكون لازمة ، مجانا وبأقصى سرعة ممكة وفي موعد سابق لتاريخ افتتاح المؤتمر بأسبوعين على الأقل ، شرياة أن يقدّم طلب التأسيرة تبسل افتتاح المؤتمر بثلاثة أسابيع على الأقل ؛ فاذا تأخر تقديم الطلب عن ذلك ، تمنع التأسيرة بعدد ثلاثة أيام على الأكثر من استلام الطلب . وكذلك تتخذ ترتيهات لفمان منح تأسيرات لعدة المؤتمر في [مراكز دخول معددة] المشتركين الذين لا يتمكون من الحصول عليها قبل وصولهم ، وتنسب تماريع الخروج ، حيث تكون لا زمة ، مجانا وتأقصى سرعة ممكنة ، وفي أية حمال في موعد سابسسق لاختتام المؤتمر بثلاثة أيام على الأقل .

γ ... تحقيقا لأغراض اتفاقية استيازات الاسم المتحدة وحصاناتها ، يحتبر سبني المؤتسر المحدد في الفقرة ١ من المادة الثالثة أعلاء سبني للاسم المتحدة بالمعنى الوارد في الفرع الثالث من الاتفاقيدة ويكون الدخول اليه خاضما لسلطة الأسم المتحدة ورقابتها . ويكون للمبنى حرمة لا يجوز انتهاكها طيلة مدة المؤتسر ، بما فيها فترتا التحضير والانها .

٨ - يحق لجميع الأشخاص المشار اليهم في المادة الثانية أن يخرجوا من [الدولة المضيفة] عند مفاد رتهم دون أية قيود أية مقادير لم تصرف من المبالغ التي أد خلوما الى [الدولة المضيفة] فيما يتملق بالمؤتمر وأن يعيدوا تعويل أية مبالغ من عذا القبيل بالسعر الذى حولوها به أملا (و).

٦ - تسمح المكومة بالاستيراد المؤقت ، دون ضرائب أو رسوم جمركية ، لجميع المعدات بما فيها المعدات التقنية المرافقة الممثلي وسائط الاعلام ، وتمتنع عن جباية رسوم استيراد وضرائب على ما يحتاج اليه المؤتمر من لوازم . وتعدر دون تأخير أية أذونات استيراد وتعدير لازمة لهذا الخرض ،

الهادة الثانية عشرة تسويسة الخلافسات

أى خلاف بين الأم المتحدة والمحكومة بشأن تفسير أو تطبيق عذا الاتفاق لا يسوّى بالتفاوض أو بطريقة أخرى من طرق التسوية متفق عليها يحال بطلب من أى الطرفين للبت فيه نهائيا الى محكة مؤلفة من ثلاثة محكّمين ، واحد يعينه الأمين العام للأم المتحدة ، وواحد تعينه الحكومة ، والثالث، وهو الرئيس ، يختاره الاثنان الأولان ؛ فاذا لم يعين أى من الطرفين محكّما خلال ستين يوما سن تيام الطرف الآخر بتعيين محكّمه ، أو اذا لم يتفق عذان المحكّمان على المحكّم الثالث خلال ستيسن يوما من تعيينهما ، جاز لرئيس محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب من أنّ الطرفين ، القيام بأية

⁽و) لا لزوم لهذه الفقرة اذا عقد المؤتمر في دولة ذات عملة قابلة للتحويل بحرية .

تميينات لازمة . بيد أن أى خلاف من هذا القبيل يتضمن مسألة تمكمها اتفاقية امتيازات الأسسم المتعددة ومصاناتها يعالج وفقا للفرع الثلاثين من تلك الاتفاقية .

الهادة الثالثة عشرة أحكام ختامية

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق مكتوب بين الأم المتعدة والحكومة .

٢ - بيداً سريان عدا الاتفاق فور التوقيم عليه من الطرفين ويبتى ساريا طيلة مدة المؤتمر والمدة التي تقتضيها الضرورة بمد ذلك لتسوية جميع المسائل المتملقة بأى حكم أو أحكام منه .

وقّع هذا اليوم ألــــ من ـــ سنة ـــ ١٦ في [مدينة] في نسختين متالبقتين باللغة [الانكليزية أو الفرنسية] ، والنصّان متساويان في الحجّية .

عن الأم المتمدة عن حكومة ــــــ